استدلالات الأصوليين بقوله تعالى:

﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْ﴾

إعداد:
د. عبدالرحمن بن عزاز بن محمد آل عزاز
الأستاذ المساعد بقسم أصول الفقه في كلية الشريعة
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين، أمّا بعد:

فإن كتاب الله تعالى هو الأصل الأول الذي يُستدل به على أصول الشريعة وفروعها، وفي القرآن الكريم آيات جليلة، جامعة لقواعدَ وأصول عظيمة، ومن هذه الآيات قوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: ٧]، فهذه الآية تمثّل أصلًا كبيرًا، وقاعدة كلية في الاستدلال بالسنة النبوية على الأحكام الشرعية، قال نجم الدين الطوفي عن هذه الآية: "هذا أصل عام مطرد إلا ما خُصَّ منه بنسخ أو غيره، وهو أصل كبير وقاعدة كليّة في استخراج الأحكام من الكتاب بواسطة السنة، وهو مقدمة كبرى في كل قياس حكم أردنا إثباته، بأن نقول: هذا الحكم آتاناه الرسول، وكل ما كان كذلك لزمنا الأخذ به، أو هذا الحكم نهانا عنه الرسول، وكل ما كان كذلك لزمنا اجتنابه، ومتى ثبتت الصغرى بالسنة أو نحوها فالكبرى ثابتة بهذه الآية"(١).

وهذه الآية وإن كانت قد نزلت في شأن الفيء إلا أن حكمها عام في كل ما أمر به النبي ﷺ أو نهى عنه، قال الواحدي: "وهذا نازل في أمر الفيء، ثم هو عام في كل ما أمر به النبي ﷺ، ونهى عنه"(٢)، وقال الشوكاني: "والحق أن هذه الآية عامة

---

(١) الإشارات الإلهية (٣/٣٣٢).

(٢) التفسير الوسيط للواحدي (٤/٢٧٢)، وانظر مثل هذا القول في: تفسير البغوي (٥/٥٧)، والمحرر الوجيز لابن عطية (٥/٢٨٦)، والتفسير الكبير للرازي (٢٩/٥٠٧)، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٨/١٧).

في كل شيء يأتي به رسول الله ﷺ من أمر أو نهي، أو قول أو فعل، وإن كان السبب خاصًا فالاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وكل شيء أتانا به من الشرع فقد أعطانا إياه، وأوصله إلينا، وما أنفع هذه الآية، وأكثر فائدتها"(١)، وقال الشيخ عبدالرحمن السعدي: "ولذلك أمر الله بالقاعدة الكلية، والأصل العام، فقال: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾، وهذا شامل لأصول الدين وفروعه، ظاهره وباطنه، وأنّ ما جاء به الرسول ﷺ يتعين على العباد الأخذ به واتباعه، ولا تحل مخالفته، وأنّ نصّ الرسول ﷺ على حكم الشيء كنص الله تعالى، لا رخصة لأحدٍ ولا عذر له في تركه، ولا يجوز تقديم قول أحدٍ على قوله ﷺ"(٢).

وقد اعتنى الأصوليون بالاستدلال بهذه الآية على جملة من المسائل الأصولية، مع اختلاف وجه الاستدلال بها في كل مسألة؛ ولذا اخترتها لتكون موضوع هذا البحث، الذي جعلت عنوانه: "استدلالات الأصوليين بقوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾".

والقصد من ذلك جمع استدلالات الأصوليين بهذه الآية في المسائل الأصولية، وما ورد على تلك الاستدلالات من مناقشات وأجوبة، وبيان الموقف منها.

أهمية الموضوع:

١. عظم منزلة هذه الآية، وكثرة فائدتها، وكونها تمثّل قاعدة كلية في الشريعة -كمّا قرّر ذلك العلماء في أقوالهم السابقة- ومن ذلك اشتمالها على تقرير الأصل الثاني مِن أصول التشريع وهو السنة النبوية، وأنّ ما جاء به الرسول ﷺ فهو بمنزلة ما جاء به الله تعالى سواء في أصول الدين أو فروعه.

٢. أن في هذا الموضوع ربطًا بين المسائل الأصولية، وبين ما يثبتها ويدل عليها من الأدلة النقلية.

---

(١) فتح القدير (٥/٢٣٦).

(٢) تيسير الكريم الرحمن (٨٩٠).

٣. تعددُ المسائل الأصولية التي استُدل بالآية عليها.

أهداف البحث:

١. جمع المسائل الأصولية التي جرى الاستدلال بالآية عليها.

٢. دراسة الاستدلال بالآية في تلك المسائل، وبيان الموقف منه.

٣. إظهار عناية الأصوليين بالاستدلال بالآيات القرآنية على المسائل الأصولية، ودقة استنباطهم منها.

الدراسات السابقة:

لم أقف على دراسة علمية خاصة بالآية تناولت جمع المسائل التي استدل الأصوليون عليها بهذه الآية، وأما من حيث المؤلفات في الاستدلال بالقرآن الكريم عمومًا في أصول الفقه، فقد وقفت على كتابين، وهما:

١. كتاب: الإشارات الإلهية إلى المباحث الأصولية، لنجم الدين سليمان بن عبدالقوي الطوفي، وقد ذكر جملة من الآيات التي يُستدل بها على المسائل الأصولية، وعند ذكره لهذه الآية اكتفى بقوله السابق الذكر، ولم يفصّل في ذكر المسائل الأصولية التي استُدل بالآية عليها.

٢. كتاب: استدلال الأصوليين بالكتاب والسنة على القواعد الأصولية، للأستاذ الدكتور عياض بن نامي السلمي، ولم يتعرض لذكر الاستدلال بهذه الآية؛ إذ لم يكن قصده تتبع جميع الآيات المستدل بها على القواعد الأصولية.

تقسيمات البحث:

هذا البحث يتكون من: مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وفهارس.

المقدمة: وفيها الاستهلال، وبيان أهمية الموضوع، وأهداف البحث، والدراسات السابقة، وتقسيمات البحث، ومنهجه.

المبحث الأول: الاستدلال بالآية في مسائل الحكم الشرعي، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم الأشياء قبل ورود الشرع.

المطلب الثاني: هل المكروه منهي عنه حقيقة؟

المبحث الثاني: الاستدلال بالآية في مسائل الأدلة الشرعية، وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: حجية السنة النبوية.

المطلب الثاني: استقلال السنة النبوية بالتشريع.

المطلب الثالث: حكم أفعال النبي ﷺ، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: فعل النبي ﷺ الذي لم تعلم صفته وظهر فيه قصد القربة.

المسألة الثانية: فعل النبي ﷺ الذي لم تعلم صفته ولم يظهر فيه قصد القربة.

المسألة الثالثة: فعل النبي ﷺ الذي عُلمت صفته من الوجوب أو الندب أو الإباحة.

المطلب الرابع: نسخ الكتاب بالسنة المتواترة.

المطلب الخامس: مخالفة الصحابي للخبر الذي رواه.

المطلب السادس: حجية القياس.

المبحث الثالث: الاستدلال بالآية في مسائل دلالات الألفاظ، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: مقتضى صيغة الأمر.

المطلب الثاني: مقتضى صيغة النهي.

المطلب الثالث: تخصيص الكتاب بخبر الواحد.

المطلب الرابع: الخطاب العام الوارد على سبب خاص.

الخاتمة: وفيها أهم نتائج البحث، والتوصيات.

الفهارس: وتشتمل على فهرسين:

١. فهرس المصادر والمراجع.

٢. فهرس الموضوعات.

منهج البحث:

١. جمع المسائل المستدل عليها بالآية، وذلك باستقراء مظانها في كتب الأصوليين.

٢. استقراء مصادر المسألة ومراجعها.

٣. الاعتماد على المصادر الأصيلة.

٤. عزو نصوص العلماء وآرائهم لكتبهم مباشرة إلا إذا تعذر ذلك.

٥. دراسة كل مسألة استُدل عليها بالآية وفق العناصر الآتية:

أ- التمهيد للمسألة بما يناسب، وتحرير محل النزاع في المسألة إن احتاج المقام إلى ذلك.

ب- ذكر أهم الأقوال في المسألة، لا سيما ما له تعلق بالاستدلال بالآية.

ج- بيان موضع الاستدلال بالآية، مع ذكر وجه الدلالة، وما ورد عليه من مناقشات، ثم بيان الموقف من صحة الاستدلال وقوّته.

د- عرض نصوصٍ للأصوليين -في كل مسألة- تؤيد الاستدلال بالآية، وتؤكد استنادهم عليها.

٦. عزو الآية محل البحث في أول موضع وردت فيه، والاكتفاء بذلك عن عزوها في كل موضع لتكرره، وأما بقية الآيات الواردة في البحث فأعزوها ببيان اسم السورة، ورقم الآية.

٧. تخريج الأحاديث الواردة في صلب البحث، فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بتخريجه منهما، وإلا خرجته من مصادره المعتمدة، مع ذكر ما قاله أهل الحديث فيه.

٨. عدم الترجمة للأعلام؛ حتى لا أثقل البحث بالهوامش؛ ولأن ذلك ليس من المقاصد في مثل هذه البحوث.

٩. تكون الإحالة إلى المصدر في حالة النقل منه بالنص: بذكر اسمه والجزء والصفحة، وفي حالة النقل بالمعنى: بذكر ذلك مسبوقًا بكلمة: (انظر).

١٠. المعلومات التفصيلية للمصادر والمراجع اكتفيت بذكرها في فهرس المصادر والمراجع؛ حتى لا أثقل بها حواشي البحث.

هذا وأسأل الله تعالى أن ينفعنا بكتابه العظيم، وبسنة نبيه ﷺ، وأن يرزقنا الفقه في دينه، والعمل بشرعه، إنه سميع مجيب.

* * *

المبحث الأول

الاستدلال بالآية في مسائل الحكم الشرعي

وفيه مطلبان:

المطلب الأول

حكم الأشياء قبل ورود الشرع

تنوعت عبارات الأصوليين في العنونة لهذه المسألة، فبعضهم عبَّر بهذا العنوان: (حكم الأشياء قبل ورود الشرع)(١)، وبعضهم عبَّر بـ: "حكم الأعيان المنتفع بها قبل ورود الشرع"(٢)، وبعضهم عبَّر بـ: "حكم الأفعال المنتفع بها قبل ورود الشرع"(٣).

وقد اختلف الأصوليون في هذه المسألة على أقوال، أهمها:

القول الأول: إنّ الأشياء قبل ورود الشرع لا حكم لها، فلا يقال: إنها مباحة ولا محظورة إلى أن يرد الشرع بذلك.

ونُسب هذا القول لأهل السنة والجماعة(٤)، وهو قول بعض الحنفية(٥)، وأكثر

---

(١) انظر: أصول الجصاص (٣/٢٤٧)، وإحكام الفصول (٢/٦٨٧)، والواضح (٢/٣١٧)، وبذل النظر (٦٦٣)، والمحصول (١/١٥٨)، ونهاية الوصول (٢/٧٥٣).

(٢) انظر: العدة (٤/١٢٣٨)، والتبصرة (٥٣٢)، وقواطع الأدلة (٣/٤٠٨)، والتمهيد لأبي الخطاب (٤/٢٦٩)، والمسودة (٤٧٤).

(٣) انظر: المستصفى (١/٦٣)، والوصول (١/٧٣)، والإحكام للآمدي (١/٩١)، والتحبير (٢/٧٦٥).

(٤) انظر: نهاية الوصول (٢/٧٥٢). ونُسب هذا القول لأهل الحق في: الوصول (١/٧٣)، والإحكام للآمدي (١/٩١). ونُسب لعامة أهل الحديث في: ميزان الأصول (١٩٩)، وتيسير التحرير (١/١٦٨).

(٥) انظر: تيسير التحرير (١/١٦٨).

المالكية(١)، وأكثر الشافعية(٢)، وبعض الحنابلة(٣)، وهو قول الأشاعرة(٤)، وبعض المعتزلة(٥).

القول الثاني: إنّ الأشياء قبل ورود الشرع حكمها الإباحة.

وهذا قول أكثر الحنفية(٦)، وبعض المالكية(٧)، وبعض الشافعية(٨)، وبعض الحنابلة(٩)، وكثير من المعتزلة(١٠).

القول الثالث: إنّ الأشياء قبل ورود الشرع حكمها الحظر والتحريم.

وهذا قول بعض الحنفية(١١)، وبعض المالكية(١٢)، وبعض الشافعية(١٣)، وبعض الحنابلة(١٤)، وبعض المعتزلة(١٥).

الاستدلال بالآية في هذه المسألة:

استُدل بهذه الآية للقول الثالث الذي يرى أن حكم الأشياء قبل ورود الشرع هو

---

(١) انظر: إحكام الفصول (٢/٦٨٧)، وشرح تنقيح الفصول (٨٨).

(٢) انظر: التبصرة (٥٣٢)، وقواطع الأدلة (٣/٤٠٨)، والوصول (١/٧٣)، والمحصول (١/١٥٩).

(٣) انظر: العدة (٤/١٢٤٢)، والواضح (٢/٣١٨)، وروضة الناظر (١/٢٠١)، والتحبير (١/٧٦٥-٧٦٦).

(٤) انظر: العدة (٤/١٢٤٣)، والتبصرة (٥٣٢)، والمحصول (١/١٥٩)، والإحكام للآمدي (١/٩١).

(٥) انظر: ميزان الأصول (١٩٩).

(٦) انظر: التقرير والتحبير (٢/١٠١)، وتيسير التحرير (١/١٦٨)، وانظر أيضًا: قواطع الأدلة (٣/٤١٠)، وإحكام الفصول (٣/٢٤٨).

(٧) انظر: إحكام الفصول (٢/٦٨٧)، وشرح تنقيح الفصول (٨٨).

(٨) انظر: التبصرة (٥٣٣)، والمحصول (١/١٥٨).

(٩) انظر: التمهيد لأبي الخطاب (٤/٢٦٩)، والواضح (٢/٣١٨)، وروضة الناظر (١/١٩٨).

(١٠) انظر: المعتمد (٢/٣١٥)، والعدة (٤/١٢٤٠)، وقواطع الأدلة (٤/٤١٠).

(١١) انظر: تيسير التحرير (١/١٦٨).

(١٢) انظر: إحكام الفصول (٢/٦٨٧)، وشرح تنقيح الفصول (٨٨).

(١٣) انظر: التبصرة (٥٣٢)، وقواطع الأدلة (٣/٤٠٩)، والمحصول (١/١٥٨)، ونهاية الوصول (٢/٧٥٥-٧٥٦).

(١٤) انظر: العدة (٤/١٢٣٨)، والواضح (٢/٣١٨)، وروضة الناظر (١/١٩٩).

(١٥) انظر: المعتمد (٢/٣١٥)، والتبصرة (٥٣٢)، والبرهان (١/٨٦).

الحظر والتحريم، وبيان ذلك:

أن الله تعالى قال: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾؛ فأمرنا الله تعالى بأخذ ما آتانا الرسول ﷺ، فدل ذلك على عدم أخذ ما لم يأتنا به، وهذه الأشياء لم يأتنا من الشارع فيها شيء؛ لأنها قبل ورود الشرع، وعليه فيجب علينا أن لا نباشرها، وهذا هو معنى التحريم والحظر⁽١⁾.

قال القرافي: "وتمسكوا على التحريم بقوله تعالى: ... ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾، دَلَّ ذلك على أن ما لم يأتنا لا نباشره؛ وذلك هو التحريم"⁽٢⁾.

وقال عبدالله بن إبراهيم الشنقيطي: "وذهب أبو الفرج المالكي وكثير من الشافعية إلى الحكم بالإباحة قبل وجود الشرع، والأبهري إلى المنع مستدلاً بقوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾"⁽٣⁾.

ويمكن مناقشة هذا الاستدلال:

بعدم التسليم بأن هذه الآية تدل على الحظر والتحريم في الأشياء قبل ورود الشرع، وذلك من وجهين:

الوجه الأول: أن هذه الآية إنما تدل على حكم الأشياء بعد ورود الشرع، فبيّنت أنه يؤخذ ما أتى به الرسول ﷺ، ويُنتهى عمّا نهى عنه، وهذا خارج عن محل النزاع في هذه المسألة؛ لأن الكلام فيها مفروض قبل ورود الشرع، قال أبو الخطاب: "تصوير المسألة قبل ورود الشرع، فكيف يقاس على حكم الشرع، فبطل ذلك"⁽٤⁾.

---

(١) انظر: نفائس الأصول (١/٤٠٩)، ونشر البنود (١/٢٧).

(٢) نفائس الأصول (١/٤٠٩).

(٣) نشر البنود (١/٢٧).

(٤) التمهيد (٤/٢٧٦)

الوجه الثاني: على التسليم بأن هذه الآية تتناول ما قبل ورود الشرع، فإنه كذلك لا يصح الاستدلال بها على الحظر والتحريم؛ لأن في الآية ذاتها ما يمنع من ذلك، حيث قال تعالى: ﴿وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾؛ فدلت الآية على أنه لا يقال بالحظر والتحريم إلا عند وجود النهي من الشارع، ولا نهي هاهنا.

قال الغزالي في إبطاله القول بالحظر: "وأما مذهب أصحاب الحظر فأظهر بطلانًا؛ إذ لا يُعرف حظرها بضرورة العقل ولا بدليله، ومعنى الحظر: ترجيح جانب الترك على جانب الفعل؛ لتعلق ضررٍ بجانب الفعل، فمن أين يُعلم ذلك ولم يرد سمع؟ والعقل لا يقضي به، بل ربما يُتضرر بترك اللذات عاجلًا، فكيف يصير تركها أولى من فعلها"⁽¹⁾.

ولأجل هذه المناقشة فالذي يظهر لي عدم صحة الاستدلال بالآية على أن الأشياء قبل ورود الشرع حكمها الحظر والتحريم.

المطلب الثاني

هل المكروه منهي عنه حقيقة؟

المراد بالمسألة:

إذا ورد نهي فحمل على الكراهة، فهل يكون المكروه منهيًا عنه على وجه الحقيقة أو على وجه المجاز؟⁽²⁾

وكثير من الأصوليين قد أعرض عن ذكر هذه المسألة، وإذا ذكرها بعضهم أحال الكلام فيها على ما ذكره في مسألة: المندوب هل هو مأمور به حقيقة أو مجازًا؟ لأنها على وزانها، فالخلاف هو الخلاف، فمن قال في المندوب إنه مأمور به حقيقة، قال

---

(١) المستصفى (٦٥/١).

(٢) انظر: أصول ابن مفلح (٢٣٦/١-٢٣٧)، والبحر المحيط (٢٩٨/١)، وشرح الكوكب المنير (٤١٤/١)، والحكم التكليفي (٢٢٨).

في المكروه إنه منهي عنه حقيقة، ومن قال في المندوب إنه مجاز، قال في المكروه إنه مجاز⁽¹⁾.

قال الآمدي: "إذا عرف معنى المكروه، فالخلاف في كونه منهيًا عنه، أو في كونه من أحكام التكاليف، فعلى نحو ما سبق في المندوب، ولا يخفى وجه الكلام في الطرفين تزييفًا واختيارًا"⁽²⁾.

وقال ابن الحاجب: "المكروه... واختلف في كونه منهيًا عنه ومكلفًا به كالمندوب"⁽³⁾.

وقال المرداوي: "إن قلنا: المندوب مأمور به حقيقة -وهو الصحيح كما تقدم- فالمكروه منهي عنه حقيقة على الصحيح، وإن قلنا: المندوب مأمور به مجازًا، فالمكروه منهي عنه مجازًا... فهو على وزانه؛ لأنه مقابله، ذكره العلماء"⁽⁴⁾.

وبما أن الأصوليين أحالوا الكلام في هذه المسألة على ما ذكروه في مسألة المندوب، فإنهم لم يعتنوا بنسبة الأقوال لأصحابها، ولا الاستدلال لها في هذه المسألة، وعليه فسأذكر الأقوال هاهنا مع نسبتها للقائلين بها بناءً على ما ذكروه هناك⁽⁵⁾.

القول الأول: إن المكروه منهي عنه على وجه الحقيقة، ولذا فإن النهي إذا حُمل عليه كان حقيقة فيه.

---

(١) انظر: المصادر السابقة، وانظر أيضًا: الإحكام للآمدي (١/١٢٢)، ومنتهى الوصول (٣٩)، ومختصر المنتهى مع شرح العضد (٢/٥)، ونهاية الوصول (٢/٦٥٦)، وبيان المختصر (١/٣٩٧)، والتحبير (٣/١٠٠٧)، وتيسير التحرير (٢/٢٢٥)، ومسلم الثبوت (١/١١٢).

(٢) الإحكام (١/١٢٢).

(٣) منتهى الوصول (٣٩).

(٤) التحبير (٣/١٠٠٧).

(٥) انظر الأقوال مع نسبتها لأصحابها في مسألة: كون المندوب مأمورًا به في: أصول الجصاص (٢/٨١-٨٢)، والعدة (١/١٥٨)، والتلخيص (١/٢٦١)، والبرهان (١/١٧٨)، والمستصفى (١/٧٥)، والتمهيد (١/١٧٤)، والواضح (٢/٥١٨)، وإيضاح المحصول (٢٢٠)، والإحكام للآمدي (١/١٢٠)، ونهاية الوصول (٢/٦٣٩)، وشرح مختصر الروضة (١/٣٥٤)، وأصول ابن مفلح (١/٢٢٩)، والبحر المحيط (١/٢٨٦)، والتحبير (٢/٩٨٥)، وتيسير التحرير (١/٣٤٨).

وهذا قول جمهور العلماء(١).

القول الثاني: إن المكروه ليس منهيًا عنه على وجه الحقيقة، ولذا فإن النهي إذا حُمل عليه يكون مجازًا فيه.

وهذا قول بعض الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة(٢).

الاستدلال بالآية في هذه المسألة:

استدَل الزركشي بالآية للقول الثاني الذي يرى أن المكروه ليس منهيًا عنه على وجه الحقيقة، فقال: "المكروه الذي هو ضد المندوب، هل هو منهي عنه أم لا؟ فهو نظير الخلاف السابق في المندوب، هل هو مأمور به؟ فمن قال: النهي للتحريم فليس عنده بمنهي عنه، ومن قال: للتنزيه، أو للقدر المشترك بينه وبين التحريم، أو هو مشترك بينهما فهو منهي عنه.

ويدل على أنه غير منهي عنه: قوله تعالى: ﴿وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾"(٣).

ولم يذكر الزركشي وجه الدلالة من الآية، ولكن يُفهم من قوله: أن هذه الآية تفيد أن الانتهاء عن المنهي عنه يكون لازمًا عند وجود النهي، ومن المعلوم أن ترك المكروه غير لازم، فكان المكروه حينئذٍ غير منهي عنه حقيقة(٤).

بمعنى: لو كان المكروه منهيًا عنه حقيقة للزم من ذلك الانتهاء عن فعله، وإن لم ننته عنه حَلَّ العقاب، ولكن حقيقة المكروه أن فيه طلب الانتهاء عنه، وهذا الطلب غير جازم، وعليه فلو فعلناه لما كان علينا عقاب، فيكون حينئذٍ النهي عنه نهيًا مجازيًا لا حقيقيًا(٥).

---

(١) انظر: المصادر السابقة.

(٢) انظر: المصادر السابقة.

(٣) البحر المحيط (١/٢٩٨).

(٤) انظر: الحكم التكليفي (٢٢٨).

(٥) انظر: المصدر السابق (٢٢٩)، والمهذب في علم أصول الفقه المقارن (١/٢٨٨).

ونوقش:

بعدم التسليم بصحة الاستدلال بالآية على أن المكروه ليس منهيًا عنه حقيقة؛ وذلك لأن معنى النهي هو طلب الترك(١)، وهذا المعنى موجود في المكروه وفي المحرم، ولكن يزيد المحرم على المكروه بلزوم تركه وبالعقاب على فعله، وليس في الآية ما يدل على أن المنهي عنه لابد أن يكون كذلك.

ثم إننا نظرنا إلى صحة إطلاق لفظ النهي على المكروه لوجود معناه وهو طلب الترك، وأنتم نظرتم إلى حكمه، وهناك فرق بينهما.

وكذلك أن استعمال النهي في المكروه شائع في لسان العرب والشرع، والأصل في الاستعمال الحقيقة(٢).

والذي يظهر لي عدم صحة الاستدلال بالآية على أن المكروه ليس منهيًا عنه حقيقة(٣).

* * *

---

(١) في تيسير التحرير (٢/٢٢٥): "لأن النهي في الاصطلاح يقال: لا تفعل استعلاء سواء كان على سبيل الحتم أو لا".

(٢) انظر: الحكم التكليفي (٢٢٩)، والمهذب في علم أصول الفقه المقارن (١/٢٨٨).

(٣) وقد ذكر العلماء أن الخلاف في مسألة المندوب خلافٌ لفظيٌّ فكذلك الخلاف في المكروه؛ وذلك لاتفاق أصحاب القولين على أن في المكروه طلب ترك الفعل، وإن كان غير جازم. انظر: الحكم التكليفي (٢٢٩)، والخلاف اللفظي (١/٢٢٢).

المبحث الثاني
الاستدلال بالآية في مسائل الأدلة الشرعية

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول
حجية السنة النبوية

السنة النبوية عند الأصوليين هي: "ما صدر عن الرسول ﷺ -غير القرآن- من فعل أو قول أو تقرير"(١).

ومعنى كون السنة حجة: أنها دليل على حكم الله سبحانه، يفيدنا العلم أو الظن به، ويظهره ويكشفه لنا، فإذا علمنا أو ظننا الحكم بواسطته وجب علينا امتثاله والعمل به؛ ولذلك قال أهل الأصول: إن معنى حجية السنة النبوية: وجوب العمل بمقتضاها(٢).

وقد أجمعت الأمة على حجية السنة النبوية، حيث لم يخالف أحد في الاحتجاج بها من حيث هي سنة.

قال الإمام الشافعي: "لم أسمع أحدًا نسبه الناس أو نسب نفسه إلى علم يخالف في أن فرض الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى اتباع أمر رسول الله ﷺ، والتسليم لحكمه، بأن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لم يجعل لأحدٍ بعده إلا اتباعه، وأنه لا يلزم قول بكل حالٍ إلا بكتاب الله أو سنة رسوله ﷺ، وأن ما سواهما تبع لهما، وأن فرض الله علينا وعلى من بعدنا وقبلنا

---

(١) شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٢/٢٢)، وانظر: الإحكام للآمدي (١/١٦٩)، وشرح مختصر الروضة (٢/٦١)، والبحر المحيط (٤/١٦٤)، والتحبير (٣/١٤٢٤).

(٢) انظر: حجية السنة للدكتور عبدالغني عبدالخالق (٢٤٣).

في قبول الخبر عن رسول الله ﷺ واحد"(١).

وقال أيضًا: "أجمع الناس على أن من استبانت له سنة عن رسول الله ﷺ لم يكن له أن يدعها لقول أحدٍ من الناس"(٢).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: : "وليعلم أنه ليس أحد من الأئمة المقبولين عند الأمة قبولًا عامًا يتعمد مخالفة رسول الله ﷺ في شيء من سنته، دقيق ولا جليل، فإنهم متفقون اتفاقًا يقينيًا على وجوب اتباع الرسول ﷺ، وعلى أن كل أحد يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله ﷺ"(٣).

الاستدلال بالآية في هذه المسألة:

إذا تقرر أن حجية السنة محل إجماع عند الأمة، فإن من الأدلة التي يذكرها علماء الأصول على حجيتها هذه الآية؛ وذلك لأن الله تعالى أمرنا أمرًا عامًا بأخذ كل ما آتانا الرسول ﷺ، والانتهاء عن كل ما نهانا عنه ﷺ، فهذا الأمر العام والنهي يشمل كل سنته، مما يدل على حجيتها جميعًا؛ لعدم وجود التخصيص، فيبقى الأمر على عمومه.

ومن أقوال الأصوليين في الاستدلال بهذه الآية:

قال ابن القصار: "وأما سنة الرسول ﷺ فأصل ذلك في كتاب الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، قال تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾، فأوجب الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ علينا طاعة رسوله ﷺ كما أوجب علينا طاعة نفسه سبحانه، وقرن طاعته بطاعة نفسه، وأمر بأخذ ما أتى به، والانتهاء عمّا نهى عنه... إلى آيات كثيرة تدل على وجوب السنة كوجوب الكتاب"(٤).

---

(١) جماع العلم (١١).

(٢) إعلام الموقعين (٢/٢٥٠).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٠/٢٣٢).

(٤) مقدمة ابن القصار (١٨١ - ١٨٢).

وقال الخطيب البغدادي: "فالسنة ما شرعه النبي ﷺ لأمته، فيلزم اتباعه فيه؛ لأن الله أوجب طاعته على الخلق فقال تعالى: ... ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾"(١).

وقال أبو المظفر السمعاني: "إنّ سنة الرسول ﷺ في حكم الكتاب، في وجوب العمل بها، وإن كانت فرعًا له؛ لأن الله تعالى ختم برسوله النبوة، وأكمل به الشريعة، وجعل إليه بيان ما أجمله في كتابه، وإظهار ما شرعه من أحكامه، وقال تعالى في مجمل تنزيله: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾"(٢).

وقال السرخسي: "رسول الله ﷺ كان معصومًا عن التقرير على الخطأ خصوصًا في إظهار الدين، ولهذا كان قوله موجبًا علم اليقين، واتباعه فرض على الأمة، قال تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾"(٣).

ومع كلام هؤلاء العلماء الأعلام فلا شك يطرأ على صحة الاستدلال بهذه الآية على حجية السنة النبوية.

المطلب الثاني

استقلال السنة النبوية بالتشريع

السنة النبوية من حيث دلالتها على ما في القرآن الكريم من أحكام تنقسم إلى ثلاثة أقسام، قال الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "لم أعلم من أهل العلم مخالفًا في أنّ سنة النبي ﷺ من ثلاثة وجوه، فاجتمعوا منها على وجهين، والوجهان يجتمعان ويتفرعان:

أحدهما: ما أنزل الله فيه نص كتاب، فبيّن رسول الله ﷺ مثل ما نصّ الكتاب.

---

(١) الفقيه والمتفقه (١/٢٥٨).

(٢) قواطع الأدلة (٢/٢٢٦).

(٣) أصول السرخسي (١/٣١٨).

والآخر: ممّا أنزل الله فيه جملة كتاب، فبيّن عن الله معنى ما أراد.

وهذان الوجهان اللذان لم يختلفوا فيهما.

والوجه الثالث: ما سنَّ رسول الله ﷺ فيما ليس فيه نصُّ كتاب"(١).

وما ذكره الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ يفيد أن السنة إما أن تكون مؤكِّدة، ومثالها: الفرائض التي نصّ القرآن على حكمها فجاءت السنة بمثل ذلك، كالوضوء الوارد في آية المائدة(٢)، فقد جاءت السنة بمثله، وإما أن تكون مفسِّرة ومبيِّنة، ومثالها: الفرائض التي نصّ القرآن عليها على سبيل الإجمال، فجاءت السنة بتفصيلها، كوجوب الصلاة وإيتاء الزكاة والحج، وإما أن تكون منشئة لحكم لم يتعرض له القرآن، وهذه هي السنة المستقلة، ومثالها: الأحاديث التي دلت على تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها(٣)، وتحريم لحوم الحمر الأهلية(٤)، وغيرها من الأحاديث.

والسنة المؤكدة والمبيِّنة لم يختلف أهل العلم فيهما، كما قال الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: "وقد اتفق الصحابة والتابعون لهم بإحسان وسائر أئمة الدين: أن السنة تفسِّر القرآن وتبيّنه، وتدل عليه، وتعبّر عن مجمله، وأنها تفسِّر مجمل القرآن من الأمر والخبر"(٥).

وأمّا السنة المستقلة، وهي المنشئة لحكم ليس فيه نص قرآن، فقد اختلف العلماء فيها على أقوال ترجع إلى قولين:

---

(١) الرسالة (٩١ - ٩٢)، وانظر: إعلام الموقعين (٥/٢٧٦).

(٢) الآية رقم (٦)، من سورة المائدة.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: النكاح، باب: لا تنكح المرأة على عمتها، ص(٩١٤)، رقم الحديث (٥١٠٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب: النكاح، باب: تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح، ص(٥٩١)، رقم الحديث (١٤٠٨).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الذبائح والصيد، باب: لحوم الحمر الإنسية، ص(٩٨٣)، رقم الحديث (٥٥٢١)، ومسلم في صحيحه، كتاب: الصيد والذبائح، باب: تحريم أكل لحم الحمر الإنسية، ص(٨٦٧)، رقم الحديث (١٩٣٨).

(٥) مجموع الفتاوى (١٧/٤٣٢).

القول الأول: إنّ السنة تستقل بتشريع الأحكام.

وهذا قول جمهور العلماء(١).

القول الثاني: إن السنة لا تستقل بتشريع الأحكام.

وأصحاب هذا القول يرون أنه لا يمكن أن ترد في السنة أحكام لا أصل لها في القرآن.

وهذا قول ابن حزم(٢)، والشاطبي(٣).

الاستدلال بالآية في هذه المسألة:

استدَل بهذه الآية أصحاب القولين في المسألة، وبيان ذلك على النحو الآتي:

أولًا: الاستدلال بالآية للقول بأن السنة تستقل بتشريع الأحكام:

أن الله تعالى قال: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾، فهذه الآية تدل على حجية السنة، وهي عامّة فتشمل كل أنواع السنة الصادرة عن النبي ﷺ، سواء كانت مؤكدة أو مبيّنة أو مستقلة، ولا دليل على تخصيصها أو التفريق بين أنواع السنن هذه(٤).

قال ابن القيم: "والذي قال لنا: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ هو الذي شرع لنا هذه الزيادة على لسانه، والله سبحانه ولّاه منصب التشريع عنه ابتداءً، كما ولّاه منصب البيان لما أراده بكلامه"(٥).

---

(١) قال الشوكاني في إرشاد الفحول (٥٣- ٥٤): "اعلم أنه قد اتفق من يعتد به من أهل العلم على أن السنة المطهرة مستقلة بتشريع الأحكام، وأنها كالقرآن في تحليل الحلال وتحريم الحرام".

(٢) قال في الإحكام (٢٠١/١): "كل خبر شريعة فهو إما مضافٌ إلى ما في القرآن ومعطوف عليه ومفسِّر لجملته، وإما مستثنى منه لجملته، ولا سبيل إلى وجه ثالث".

(٣) قال في الموافقات (٣١٦/٤): "فلا تجد في السنة أمرًا إلا والقرآن قد دلَّ على معناه دلالة إجمالية أو تفصيلية".

(٤) انظر: حجية السنة (٥٠٩).

(٥) إعلام الموقعين (٢٨٢/٢).

وقال الشاطبي -عند ذكره لأدلة هذا القول-: "إن الله تعالى قال: ... ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْ﴾، وأدلة القرآن تدل على أن كل ما جاء به الرسول ﷺ وكل ما أمر به ونهى، فهو لاحق في الحكم بما جاء في القرآن، فلابد أن يكون زائدًا عليه"⁽¹⁾.

ثانيًا: الاستدلال بالآية للقول بأن السنة لا تستقل بتشريع الأحكام:

إنّ هذه الآية وأمثالها دلت على حجية السنة ولزوم الاتباع لها، وعليه فإن جميع الأحكام التي أتت بها السنة راجعة إلى القرآن ومأخوذة منه؛ لأن القرآن هو الذي دَلَّ على أصلها، وأحال عليه، وحينئذٍ فلا يصح أن يقال بإطلاق: بأن السنة تأتي بأحكام مستقلة عن القرآن⁽²⁾.

ونوقش هذا:

بأنه يُسلَّم لكم بأن القرآن -من خلال هذه الآية وأمثالها- قد دَلَّ على حجية السنة من حيث الجملة، ولكن ليس معنى هذا أن كل حكم تفصيلي ورد في السنة فإن القرآن قد دَلَّ عليه تفصيلًا.

بمعنى: أن محل النزاع ليس في دلالة القرآن على حجية السنة إجمالًا، وإنما هل يوجد في السنة أحكامٌ سكت عنها القرآن واستقلت بها؟ فهذا محل النزاع، وليس في هذه الآية ما يدل على نفي ذلك⁽³⁾، بل على العكس من ذلك، ففيها ما يدل على حجية كل ما تأتي به السنة ولو سكت عنه القرآن.

---

(١) الموافقات (٣٢٠/٤ - ٣٢٢).

(٢) انظر: الموافقات (٣٤٠/٤ - ٣٤٢)، والبحر المحيط (١٦٦/٤)، وحجية السنة (٥٢٧)، وقال أبو المظفر السمعاني في قواطع الأدلة (٣٢/١): "الأصل الأول: الكتاب، فهو أم الدلائل، وفيه البيان لجميع الأحكام، فإن قال قائل: إن من الأحكام ما يثبت ابتداء بالسنة. قلنا: ذلك مأخوذ من كتاب الله في الحقيقة؛ لأن كتاب الله تعالى أوجب علينا اتباع الرسول ﷺ، وفرض علينا الأخذ بقوله، وحذّرنا مخالفته، قال الله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْ﴾".

(٣) انظر: حجية السنة (٥٢٧).

ثم لو قيل: بأن السنة لا تستقل بالتشريع؛ لأن القرآن هو الذي دَلَّ على حجيتها، لأصبح القرآن هو المبيّن للسنة لا العكس، وهذا لا يتوافق مع مدلول قوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٤٤]، فالسنة هي المبيّنة للقرآن، ولا يعني كونها مبيّنة أن يكون كل ما ورد فيها من قبيل البيان، وأن لا تأتي بأحكام لم يرد ذكرها في القرآن، ولو قلتم: إنه يلزم ذلك(١)، لقيل لكم: إذا كان القرآن هو الذي بيّن حكم السنة فيلزم منه أن لا يأتي بحكم مستقل عن السنة، ولا قائل بذلك(٢).

والذي يظهر لي صحة الاستدلال بهذه الآية على أن السنة تستقل بتشريع الأحكام، وأن ما استقلت به حجة.

ثم ليعلم أن الخلاف في هذه المسألة خلاف لفظي؛ لأن كلًا من القولين يقرّ بوجود أحكام في السنة لم تُذكر في القرآن، ويقرّ بحجية تلك الأحكام، ولكن أصحاب القول الأول يسمّون ذلك سنة مستقلة، وأمّا أصحاب القول الثاني فلا يرتضون هذه التسمية، ويجعلون تلك الأحكام داخلة في السنة المبيّنة؛ لأن القرآن قد دلَّ حجية السنة والعمل بما جاءت به، فالخلافُ إذًا في التسمية(٣).

المطلب الثالث

حكم أفعال النبي ﷺ

تمهيد:

قسم الأصوليون أفعال النبي ﷺ إلى أقسام، وهي:

---

(١) أي يلزم من كونها مبيّنة للقرآن: أن يكون كل ما ورد فيها من قبيل البيان، وأن لا تأتي بأحكام لم يرد ذكرها في القرآن.

(٢) انظر: حجية السنة (٥٢٧).

(٣) انظر: كتاب (الشافعي) لمحمد أبي زهرة (٢١٦)، وحجية السنة (٥٢٦)، والعلاقة بين الكتاب والسنة (٢٠٤).

القسم الأول: الأفعال الجبلية، وهي الأفعال الصادرة بمقتضى الطبيعة البشرية؛ كالحركة والسكون والقيام والقعود والنوم(١).

القسم الثاني: الفعل المحتمل للجبلة والشرع؛ كالذهاب لصلاة العيد من طريق، والرجوع من طريق آخر(٢).

القسم الثالث: الفعل الخاص بالنبي ﷺ، مما لا يجوز لأحد من أمته مشاركته فيه؛ كالزيادة في النكاح على أربع(٣)، وجواز الوصال في الصوم(٤).

القسم الرابع: الفعل الذي ورد بيانًا لمجمل، أو تخصيصًا لعام، أو تقييدًا لمطلق؛ كما في بيانه ﷺ لكيفية أداء الصلاة، ومناسك الحج(٥).

القسم الخامس: الفعل الذي صدر من النبي ﷺ ابتداءً مجردًا، ولم يكن من الأفعال الجبلية، ولا مترددًا بين الجبلة والشرع، ولا خاصًا به، ولا بيانًا لمجمل أو تخصيصًا لعام أو تقييدًا لمطلق، وهذا القسم على نوعين:

---

(١) انظر: الفقيه والمتفقه (١/٣٤٩)، والإشارة (٢٣٠)، والتلخيص (٢/٢٢٩)، والبرهان (١/٣٢١)، والإحكام للآمدي (١/١٧٣)، والمسودة (٧٤)، وكشف الأسرار للبخاري (٣/٣٧٦).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: العيدين، باب: من خالف الطريق إذا رجع يوم العيد، ص(١٥٨)، رقم الحديث (٩٨٦).

وانظر هذا القسم في: جمع الجوامع مع شرح المحلي (٢/٩٧)، والتمهيد للإسنوي (٤٤٠)، والبحر المحيط (٤/١٧٧)، والتحبير (٣/١٤٥٦).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: النكاح، باب: من طاف على نسائه في غسل واحد، ص(٩٣٢)، رقم الحديث (٥٢١٥)، ومسلم في صحيحه، كتاب: الرضاع، باب: القسم بين الزوجات وبيان أن السنة أن تكون لكل واحدة ليلة مع يومها، ص(٦٢٢)، رقم الحديث (١٤٦٢).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الصوم، باب: بركة السحور من غير إيجاب، ص(٣٠٩)، رقم الحديث (١٩٢٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب: الصيام، باب: النهي عن الوصال، ص(٤٤٩)، رقم الحديث (١١٠٢).

وانظر هذا القسم في: المقدمة لابن القصار (٦٢)، والعدة (٣/٧٤٩)، والتبصرة (٢٤٠)، والمستصفى (٢/٢١٤)، وكشف الأسرار للبخاري (٣/٣٧٦).

(٥) انظر: العدة (٣/٧٣٤)، وشرح اللمع (٢/٢٧٦)، والمستصفى (٢/٢١٤)، وشرح الكوكب المنير (٢/١٨٣)، ومسلم الثبوت (٢/١٨٠).

النوع الأول: الفعل الذي عُلمت صفته من وجوب أو ندب أو إباحة؛ كصيام شهر رمضان(١).

النوع الثاني: الفعل الذي جُهلت صفته، وهو على حالتين:

الحالة الأولى: الفعل الذي جهلت صفته، وظهر منه قصد القربة؛ كرفع النبي ﷺ يديه عند التكبير في الصلاة(٢)، ومبيته ﷺ بمنى ليلة عرفة(٣).

الحالة الثانية: الفعل الذي جهلت صفته، ولم يظهر منه قصد القربة؛ كجلوسه ﷺ بين الخطبتين يوم الجمعة(٤).

وقد استُدل بهذه الآية على مسائل القسم الخامس، وهي:

١. فعل النبي ﷺ الذي عُلمت صفته من وجوب أو ندب أو إباحة.

٢. فعل النبي ﷺ الذي جُهلت صفته، وظهر منه قصد القربة.

٣. فعل النبي ﷺ الذي جُهلت صفته، ولم يظهر منه قصد القربة.

وسأقدم ما جُهلت صفته على ما عُلمت صفته كما هو صنيع غير واحد من الأصوليين؛ ولأن أكثر الاستدلال بالآية عليه، وذلك على النحو الآتي:

---

(١) انظر: العدة (٣/٧٣٥)، والتبصرة (٢٤٠)، والمحصول (٣/٢٤٧)، وميزان الأصول (٤٥٧).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الأذان، باب: رفع اليدين إذا كبّر وإذا ركع وإذا رفع، ص(١٢٠)، رقم الحديث (٧٣٦)، ومسلم في صحيحه، كتاب: الصلاة، باب: استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام والركوع وفي الرفع من الركوع، ص(١٦٥)، رقم الحديث (٣٩٠).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الحج، باب: حجة النبي ﷺ، ص (٥١٣-٥١٥)، رقم الحديث (١٢١٨). وانظر هذه الحالة في: شرح اللمع (٢/٢٦٦)، والمنخول (٣١٢)، والمحقق من علم الأصول (٢٠٤)، والبحر المحيط (٤/١٨١).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الجمعة، باب: القعدة بين الخطبتين يوم الجمعة، ص (١٤٩)، رقم الحديث (٩٢٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب: الجمعة، باب: ذكر الخطبتين قبل الصلاة وما فيهما من الجلسة، ص(٣٤٦)، رقم الحديث (٨٦١).
وانظر هذه الحالة في: البرهان (١/٣٢٤)، والمنخول (٣١٢)، والمحقق من علم الأصول (٢٠٤)، والبحر المحيط (٤/١٨١).

المسألة الأولى: حكم فعل النبي ﷺ الذي جُهلت صفته وظهر منه قصد القربة

اختلف الأصوليون في فعل النبي ﷺ الذي لم يكن جبليًا، ولا مترددًا بين الجبلة والشرع، وليس خاصًا به، ولم يكن بيانًا لمجمل ولا تخصيصًا ولا تقييدًا، وجهلت صفته في حقه ﷺ، وظهر فيه قصد القربة، فما كان كذلك من الأفعال ما حكمه بالنسبة للأمة؟

اختلفوا في ذلك على أقوال، أهمها:

القول الأول: إنّ فعل النبي ﷺ يدل على وجوب مثله في حق الأمة.

وهذا قول بعض الحنفية(١)، وأكثر المالكية(٢)، وبعض الشافعية(٣)، وأكثر الحنابلة(٤).

القول الثاني: إنّ فعل النبي ﷺ يدل على استحباب مثله في حق الأمة.

وهذا قول بعض الحنفية(٥)، وبعض المالكية(٦)، وأكثر الشافعية(٧)، وبعض الحنابلة(٨).

القول الثالث: إنّ فعل النبي ﷺ يدل على الإباحة في حق الأمة.

وهذا قول أكثر الحنفية(٩)، وبعض الحنابلة(١٠).

---

(١) انظر: ميزان الأصول (٤٥٧).

(٢) انظر: الإشارة (٢٢٦، ٢٢٨)، وإحكام الفصول (٣١٥/١)، وشرح تنقيح الفصول (٢٨٨).

(٣) انظر: التبصرة (٢٤٢)، والتلخيص (٢٣١/٢)، والبرهان (٣٢٢/١)، والمحصول (٢٢٩/٣)، والإحكام (١٧٤/١).

(٤) انظر: العدة (٧٣٥/٣)، والتمهيد (٣١٧/٢)، والمسودة (٦٧، ٧١)، وشرح الكوكب المنير (١٨٧/٢).

(٥) انظر: العدة (٧٣٧/٣)، والتقرير والتحبير (٣٠٤/٢).

(٦) انظر: إحكام الفصول (٣١٦/١)، والمحصول لابن العربي (١١٠).

(٧) انظر: التلخيص (٢٣١/٢).

(٨) انظر: العدة (٧٣٧/٣)، والتمهيد (٣١٨/٢).

(٩) انظر: مسلم الثبوت (١٨١/٢).

(١٠) انظر: المسودة (١٨٧).

القول الرابع: التوقف في المسألة.

وهو قول كثير من الشافعية(١).

الاستدلال بالآية في هذه المسألة:

استَدل كثير من الأصوليين بهذه الآية على هذه المسألة، بل هي أكثر موضع ورد الاستدلال بالآية عليه عندهم.

وقد استُدل بها للقول الأول الذي يرى أن فعل النبي ﷺ الذي جُهلت صفته وظهر منه قصد القربة فإنه يدل على وجوب مثله في حق الأمة، وبيان ذلك:

أن الله تعالى قال: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾(٢)، ووجه الدلالة مِن الآية:

١. أن الله تعالى أمرنا بأخذ ما أتى به الرسول ﷺ، أي بإمساك ما أتى به؛ لأن الأخذ هاهنا هو الامتثال مجازًا، والأمر للوجوب، وعليه فيكون امتثال ما أتى به الرسول ﷺ واجبًا، والفعل الذي لا تُعلم صفته ممّا أتى به الرسول ﷺ، فيكون امتثاله واجبًا(٣).

٢. أنه لا فرق بين قوله: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾، وبين ما لو قال: ما أتى الرسول به فخذوه، في وجوب الامتثال لكل ما أتى به، كما أنه لا فرق بين قوله: ﴿وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾، وبين ما لو قال: ما نهى عنه فانتهوا عنه، في

---

(١) انظر: التبصرة (٢٤٢)، وشرح اللمع (٢٦٧/٣)، والإحكام (١٧٤/١)، والبحر المحيط (١٨١/٤).

(٢) انظر الاستدلال بهذه الآية لهذا القول في: الفصول (٢٢١/٣)، والمعتمد (٣٥٠/١)، والتلخيص (٢٣٩/٢)، والبرهان (٣٢٢/١)، والمنخول (٣١٣)، والمستصفى (٢١٩/٢)، والتمهيد (٣٢٣/٢)، وإيضاح المحصول (٣٦٢)، والمحصول (٢٣٢/٣)، والإحكام للآمدي (١٧٥/١-١٧٦)، ومنتهى الوصول (٤٩)، ومختصر المنتهى مع تحفة المسؤول (١٨٩/٢)، وشرح تنقيح الفصول (٢٨٨)، والمنهاج مع السراج الوهاج (٦٩٧/٢)، وكشف الأسرار (١٢٣/٣)، وبديع النظام (٢٥٩/١)، وبيان المختصر (٤٩١/١)، ونهاية الوصول (٢١٢٦/٦)، وأصول ابن مفلح (٣٤٠/١)، والتحرير مع التقرير والتحبير (٣٠٤/٢)، والتحبير (١٤٧٩/٣)، وشرح الكوكب المنير (١٨٤/٢)، وإرشاد الفحول (٥٨).

(٣) انظر: بيان المختصر (٤٩١/١)، وتحفة المسؤول (١٨٩/٢)، وانظر -أيضًا- المراجع السابقة.

وجوب الترك لكل ما نهى عنه(١).

قال الجصاص: "قوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ يدل على: أن ما فعله يجب علينا فعل مثله؛ لأنه مما أتى به الرسول ﷺ؛ ولأنه لا فرق بين قوله: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾، وبين ما لو قال: ما أتى الرسول به فخذوه، كما لا فرق بين قوله: ﴿وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾، وبين ما لو قال: ما نهى عنه فانتهوا عنه"(٢).

وقال أبو الحسين البصري -عند ذكره لأدلة من قال بالوجوب-: "ومنها: قول الله سُبْحَانَهُۥ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾، وقوله: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ﴾ يدخل فيه الفعل"(٣).

ونوقش هذا الاستدلال من وجوه:

١. أن الآية نزلت في الغنائم، وعليه فمعنى الآية: ما آتاكم الرسول ﷺ من الغنائم فخذوه، وحمل اللفظ على الحقيقة أولى؛ لأن ما فعله النبي ﷺ إنما يصدق عليه أنه مُعطى بطريق المجاز، والمُعطى من الغنائم يصدق عليه قوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ﴾ بطريق الحقيقة(٤)، وعليه فلا صلة للآية بقضية التأسي بالأفعال النبوية(٥).

ويمكن الجواب عن هذا: بأن علماء التفسير ذكروا أن هذه الآية وإن كانت نزلت في الغنائم والفيء إلا أنّ الصحيح أنها عامة في كل ما جاء به النبي ﷺ، قال الواحدي: "وهذا نازل في أمر الفيء، ثم هو عام في كل ما أمر به النبي ﷺ ونهى عنه"(٦)، وقال القرطبي: "والآية وإن كانت في الغنائم فجميع

---

(١) انظر: أصول الجصاص (٣/٢٢١).

(٢) المرجع السابق.

(٣) المعتمد (١/٣٥٠).

(٤) انظر: تحفة المسؤول (٢/١٩٠ - ١٩١)، وانظر -أيضًا-: التلخيص (٢/٢٣٩).

(٥) أفعال الرسول للأشقر (١/٣٥٨ - ٣٥٩).

(٦) التفسير الوسيط (٤/٢٧٢).

أوامره ﷺ ونواهيه دخل فيها"(١).

٢. أن الله تعالى قال: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ﴾، ولا يصح أن يقال: إن ذلك في معنى قوله: ما أتى به، فهناك فرق بين اللفظين، فمعنى ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ﴾ أي ما أعطاكم، ومعنى ما أتى به: أي ما جاء به، ومع وجود الفرق بين اللفظين فلا يصح حينئذٍ الاستدلال بالآية على كل ما أتى به ﷺ(٢).

ويمكن الجواب عن هذا: بأن مِن علماء التفسير مَن صحّح تفسير هذين اللفظين بالآخر، قال الشوكاني: "وكل شيء أتانا به ﷺ من الشرع فقد أعطانا إيّاه وأوصله إلينا"(٣).

٣. أن الله تعالى ذكر في الآية الإيتاء الذي هو بمعنى الإعطاء، والإعطاء إنما يتحقق في الأوامر التي هي أقوال؛ لأننا نحفظها، وبامتثالها نصير كأننا أخذناها، ويصير النبي ﷺ كأنه أعطانا إياها، وعليه فالآية لا تتناول الأفعال(٤).

ويمكن الجواب عن هذا: بعدم التسليم بأنّ الآية لا تتناول الأفعال، بل تتناولها؛ لأنها ممّا أتى به النبي ﷺ، ولأنّ الأمة قد أُمِرت أمرًا عامًا بالتأسي به ﷺ(٥)، فيدخل في ذلك التأسي به في أفعاله، قال الشوكاني: "والحق أن هذه الآية عامة في كل شيء يأتي به رسول الله ﷺ من أمر أو نهي، أو قول

---

(١) الجامع لأحكام القرآن (١٧/١٨).

(٢) أصول الجصاص (٢٢١/٣)، والتلخيص (٢٣٩/٢).

(٣) فتح القدير (٢٣٦/٥).

(٤) انظر: أصول الجصاص (٢٢١/٣)، والمعتمد (٣٥٠/١)، والبرهان (٣٢٢/١)، والمنخول (٣١٣)، والمستصفى (٢١٩/٢)، والتمهيد (٣٢٤/٢)، وإيضاح المحصول (٣٦٢)، والمحصول (٢٤١/٣ - ٢٤٢)، والإحكام للآمدي (١٨١/١)، ومنتهى الوصول (٤٩)، ومختصر المنتهى مع تحفة المسؤول (١٨٩/٢)، وبديع النظام (٢٦٢/١)، ونهاية الوصول (٢١٣١/٦)، والسراج الوهاج (٢٩٩/٢)، وبيان المختصر (٤٩١/١)، والتحرير مع التقرير والتحبير (٣٠٤/٢).

(٥) كما في قوله تعالى: ﴿لَّقَدۡ كَانَ لَكُمۡ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسۡوَةٌ حَسَنَةٞ﴾ [الأحزاب: ٢١].

أو فعل، وإن كان السبب خاصًا فالاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وكل شيء أتانا به من الشرع فقد أعطانا إياه، وأوصله إلينا، وما أنفع هذه الآية، وأكثر فائدتها"(١).

٤. أن الله تعالى قابل الإيتاء بالنهي، فلما قال: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ﴾ قال: ﴿وَمَا نَهَىٰكُمْ﴾، والنهي لا يكون إلا في الأقوال، فكذلك الإيتاء المقابل له لا يكون إلا في الأقوال وهي الأوامر، وعليه فيكون معنى قوله: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ﴾ أي ما أمركم لا ما فعله(٢).

وأجاب عن هذا الجاربردي بقوله: "وفيه نظر؛ لجواز أن نكون مكلفين بمتابعته ﷺ في أقواله وأفعاله في جانب الأمر، ونكون أيضًا مكلفين بمتابعته في أقواله فقط في جانب النهي"(٣).

٥. على التسليم بدخول الأفعال فيما آتانا الرسول ﷺ، فإنه لا يُسلم لكم أن الأمر في قوله تعالى: ﴿فَخُذُوهُ﴾ للوجوب؛ للخلاف المشهور في مقتضى صيغة الأمر(٤).

ويمكن الجواب عن هذا: بأن القول الصحيح أن الأمر يقتضي الوجوب.

٦. على التسليم بدخول الأفعال فيما آتانا الرسول ﷺ، وأن الأمر للوجوب، فإنما يكون أخذ ما آتانا إيّاه واجبًا إذا كان ما أتى به واجبًا -أي: قد دلَّ دليل على أنه للوجوب غير مجرد الإتيان به- وأمّا إذا لم يكن واجبًا فأخذه لا يكون

---

(١) فتح القدير (٥/٢٣٦).

(٢) انظر: أصول الجصاص (٣/٢٢١)، والمعتمد (١/٣٥٠)، والبرهان (١/٣٢٢)، والمنخول (٣١٣)، والمستصفى (٢/٢١٩)، والتمهيد (٢/٣٢٤)، وإيضاح المحصول (٣٦٢)، والمحصول (٣/٢٤١ - ٢٤٢)، والإحكام للآمدي (١/١٨١)، ومنتهى الوصول (٤٩)، ومختصر المنتهى مع تحفة المسؤول (٢/١٨٩)، وبديع النظام (١/٢٦٢)، ونهاية الوصول (٦/٢١٣١)، والسراج الوهاج (٢/٢٩٩)، وبيان المختصر (١/٤٩١)، والتحرير مع التقرير والتحبير (٢/٣٠٤).

(٣) السراج الوهاج (٢/٦٩٩).

(٤) انظر: الإحكام للآمدي (١/١٨١)، وإيضاح المحصول (٣٦٢).

واجبًا؛ لأن القول بوجوب فعل ليس بواجب تناقض في اللفظ والمعنى.

وإذا قيل بالوجوب؛ لأنها مما أتى به الرسول ﷺ فإن في هذا دور؛ إذ تتوقف دلالة الآية على الوجوب على كون الفعل المأتي به واجبًا، ويتوقف وجوبه على دلالة الآية على الوجوب(١).

والذي ظهر لي -بناء على ما سبق- أن دلالة الآية محتملة وليست صريحة، وقد ظهر من خلال هذه المناقشات عدم التسليم بصحة دلالتها على وجوب أفعال النبي ﷺ التي جُهلت صفتها، ولكن كونها قد ظهر منها قصد القربة فهذا يجعلها فوق درجة الإباحة، ودون درجة الوجوب، والذي يحقق ذلك هو القول بالندب، إلا إذا ورد دليل يدل على الوجوب.

قال أبو شامة المقدسي: "وإذا تحققت القربة بذلك فقد تيقنا ترجح الفعل على الترك، وشككنا في التحتم، فلزم الوقوف عند ما عُلِم: وهو الترجح، والوجوب زيادة لم تثبت، والأصل عدم جعل الترك سببًا للعقاب، وهذه حقيقة المندوب"(٢).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: "وما فعله النبي ﷺ على وجه التعبد فهو عبادة يشرع التأسي به فيه، فإذا خصص زمانًا أو مكانًا بعبادة كان تخصيصه بتلك العبادة سنة"(٣).

وقال الشوكاني: "وعندي أنه لا معنى للوقف في الفعل الذي قد ظهر فيه قصد القربة؛ فإن قصد القربة يخرجه من الإباحة إلى ما فوقها، والمتيقن مما هو فوقها الندب"(٤).

---

(١) انظر: إيضاح المحصول (٣٦٢)، والإحكام للآمدي (١/١٨١)، وبديع النظام (١/٢٦٢)، ونهاية الوصول (٦/٢١٣١)، وأصول ابن مفلح (١/٣٤٣)، وتحفة المسؤول (٢/١٩١).

(٢) المحقق من علم الأصول (٢٢٤).

(٣) مجموع الفتاوى (١٠/٤٠٩).

(٤) إرشاد الفحول (٦٠).

المسألة الثانية: حكم فعل النبي ﷺ الذي جُهلت صفته ولم يظهر منه قصد القربة

جرى الكلام في المسألة السابقة عن حكم فعل النبي ﷺ الذي جُهلت صفته وظهر منه قصد القربة، والكلام في هذه المسألة عن فعله ﷺ الذي جُهلت صفته ولكن لم يظهر منه قصد القربة.

وقد اختلف الأصوليون في هذه المسألة كما اختلفوا في سابقتها، ولكن عند النظر في كلام الأصوليين فالناظر يجد أن بعضهم جعل الخلاف في هذه المسألة والمسألة السابقة واحدًا، وبعضهم فرّق بين المسألتين، وجعل لكلٍ منهما أقوالها الخاصة بها.

قال المرداوي: "كثير من المصنفين يجمع بين نوعي ما لم تُعلم صفته، مما قُصد به القربة، ومما لم يُقصد به القربة، ويحكي الخلاف مطلقًا، ثم يفصّل في القول الثالث والرابع، وبعضهم يفصل بينهما فيذكر كل واحد على حدة، ويحكي الخلاف فيه كما حكيناه في المتن"(١).

وسأسير على طريقة من فرّق بين المسألتين، بذكر الأقوال الواردة في هذه المسألة على النحو الآتي:

القول الأول: إن الفعل الذي جهلت صفته ولم يظهر منه قصد القربة فإنه محمول على الإباحة.

وهذا قول الجمهور(٢)، ونُسب للمحققين من أصحاب القول بالوجوب والندب في المسألة السابقة(٣).

القول الثاني: إن الفعل الذي جهلت صفته ولم يظهر منه قصد القربة فإنه محمول على الندب.

---

(١) التحبير (١٤٧٧/٣).

(٢) انظر: المسودة (٧١، ٧٣، ١٨٧)، والتحبير (١٤٧٨/٣).

(٣) انظر: المصدرين السابقين.

ونُسب هذا القول لبعض من قال بالندب في المسألة السابقة(١)، كما نُسب لبعض المالكية(٢)، واختاره أبو شامة المقدسي(٣)، والشوكاني(٤).

القول الثالث: إن الفعل الذي جهلت صفته ولم يظهر منه قصد القربة فإنه محمول على الوجوب.

وهذا القول منسوب لبعض القائلين بالوجوب في المسألة السابقة(٥)، ولبعض الفقهاء(٦).

القول الرابع: التوقف في المسألة.

ونُسب هذا القول لجمهور الشافعية(٧).

الاستدلال بالآية في هذه المسألة:

بما أن بعض الأصوليين جعل الخلاف في هذه المسألة كالخلاف في المسألة السابقة، فإن الأدلة المستدل بها - ومن ضمنها هذه الآية - يصح الاستدلال بها على المسألتين، بل حتى الذي فرّق بين المسألتين، وجعل لكل مسألة أقوالها الخاصة بها، فإنه حال ذكر الأدلة للأقوال لم يفرّق، بل ذكر الأدلة عمومًا للأقوال -ومن ضمنها هذه الآية- دون تفريق بين ما ظهر منه قصد القربة وما لم يظهر(٨).

وبناءً عليه فإذا كانت هذه الآية قد استُدل بها على الوجوب في المسألة السابقة، فإنه كذلك يُستدل بها على الوجوب في هذه المسألة، وما ذكر من وجه الدلالة هناك فإنه يذكر مثله هاهنا.

---

(١) انظر: البرهان (٣٢٥/١)، والمسودة (٧٣)، والتحبير (١٤٧٧/٣).

(٢) انظر: شرح تنقيح الفصول (٢٨٨).

(٣) انظر: المحقق من علم الأصول (٢٠٧).

(٤) انظر: إرشاد الفحول (٦٠).

(٥) انظر: المسودة (٧٣، ١٨٩)، والتحبير (١٤٧٦/٣).

(٦) انظر: البرهان (٣٢٤/١).

(٧) انظر: البحر المحيط (١٨٣/٤).

(٨) انظر: الإحكام للآمدي (١٧٥/١ - ١٧٦)، ونهاية الوصول (٢١٢٦/٥، ٢١٣١)، وإرشاد الفحول (٦٠).

وكذلك مناقشة الاستدلال الواردة هناك فإنه واردة هاهنا من باب أولى.

وعليه فإذا كانت دلالة الآية ضعيفة على القول بالوجوب فيما ظهر فيه قصد القربة، فإن دلالتها أضعف فيما لم يظهر فيه قصد القربة.

قال الشوكاني -عند ذكره للقول بالوجوب في هذه المسألة-: "واستدلوا بنحو ما استدل به القائلون بالوجوب مع ظهور قصد القربة، ويجاب عنهم بما أجيب عن أولئك، بل الجواب عن هؤلاء بتلك الأجوبة أظهر؛ لعدم قصد القربة في هذا الفعل"(١).

المسألة الثالثة: فعل النبي ﷺ الذي عُلمت صفته من الوجوب أو الندب أو الإباحة

إذا فعل النبي ﷺ فعلًا، وعرفنا حكمه بالنسبة إليه من الوجوب، أو الندب، أو الإباحة، فما حكم تأسي الأمة به ومتابعته في ذلك الفعل؟

والتأسي هو: "أن نفعل صورة ما فعل، على الوجه الذي فعل؛ لأجل أنه فعل"(٢).

اختلف الأصوليون في هذه المسألة على أقوال، أهمها:

القول الأول: إنّ فعل النبي ﷺ الذي عُلمت صفته يجب على الأمة التأسي به فيه على الصفة التي عُلمت من الوجوب أو الندب أو الإباحة(٣)، فللفعل حينئذٍ جهتان: جهة التشريع وصفته الوجوب، وجهة ما يتعلق بفعل الأمة وهو تابع لأصله من وجوب أو ندب أو إباحة(٤).

---

(١) إرشاد الفحول (٦٠).

(٢) التمهيد لأبي الخطاب (٣/٣١٣).

(٣) قال القرافي في شرح تنقيح الفصول (٢٩٠): "معنى يجب اتباعه في ذلك الوجه: أي إن فَعَله على وجه الندب وجب علينا أن نفعله على وجه الندب، أو فعله -عليه الصلاة والسلام- على وجه الوجوب وجب علينا أن نفعله كذلك؛ إذ لو خالفناه في النية ذهب الاتباع" وانظر: البحر المحيط (٤/١٨٦).

(٤) انظر: التحبير (٣/١٤٧٠)، وشرح الكوكب المنير (٢/١٨٦ - ١٨٧).

وهذا قول جمهور العلماء من أصوليين وفقهاء ومتكلمين(١).

القول الثاني: إنّ فعل النبي ﷺ الذي عُلمت صفته يجب على الأمة التأسي به في العبادات دون غيرها من الأنكحة أو المعاملات أو العادات.

ونَسب هذا القول كثيرٌ من الأصوليين لابن خلّاد المعتزلي(٢).

القول الثالث: إنّ فعل النبي ﷺ الذي عُلمت صفته يُتوقف فيه، ولا يُشرع للأمة أن تتأسى به فيه إلا بدليل.

ونُسب هذا القول للأشاعرة(٣)، ولبعض من توقف في فعل النبي ﷺ الذي جُهلت صفته(٤).

الاستدلال بالآية في هذه المسألة:

استُدل بالآية لقول الجمهور الذي يرى وجوب اتباع النبي ﷺ والتأسي به في فعله الذي عُلمت صفته، وبيان ذلك:

إن الله تعالى قال: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾؛ فالله قد أمرنا -والأمر للوجوب- بأخذ ما آتانا الرسول ﷺ، والفعل من جملة ما آتانا إيّاه، فيجب حينئذٍ على الأمة أن تشاركه في فعله، وتتأسى به فيه على صفته التي عُلِمت(٥).

قال القرافي: "قال جماهير الفقهاء والمعتزلة: يجب اتباعه ﷺ في فعله إذا عُلم

---

(١) انظر: المحصول (٣/٢٤٧)، والإحكام للآمدي (١/١٨٦)، وشرح تنقيح الفصول (٢٩٠)، ونهاية الوصول (٥/٢١٥٣)، والمسودة (١٨٦)، وكشف الأسرار للبخاري (٣/٣٧٧)، وبيان المختصر (١/٤٨٤)، والبحر المحيط (٤/١٨٦)، والتحرير مع التقرير والتحبير (٣/٢٤٧)، والتحبير (٣/١٤٦٣).

(٢) انظر: المعتمد (١/٣٥٤)، والتمهيد (٢/٣١٤)، والمحصول (٣/٢٤٨)، والإحكام للآمدي (١/١٨٦)، ومنتهى الوصول (٤٨)، وشرح تنقيح الفصول (٢٩٠)، ونهاية الوصول (٥/٢١٥٣).

(٣) انظر: التبصرة (٢٤٠)، وشرح اللمع (٢/٢٧٤)، وتيسير التحرير (٣/١٢١).

(٤) انظر: نهاية الوصول (٥/٢١٥٣).

(٥) انظر: شرح تنقيح الفصول (٢٩٠)، والبحر المحيط (٤/١٨٦)، ورفع النقاب (٤/٣٩٣).

وجهه، وجب اتباعه في ذلك الوجه؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾، والأمر ظاهر في الوجوب"(١).

وقال الزركشي: "التأسي بالنبي ﷺ واجب فيما سوى خواصه عند المعتزلة وجمهور الفقهاء؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾"(٢).

ونوقش الاستدلال بهذه الآية على هذه المسألة بمثل ما نوقش الاستدلال بها على الفعل الذي جُهلت صفته، ومما قيل: إنّ هذه الآية لا تشمل الفعل سواء عُلمت صفته أو لم تُعلم؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ﴾، والإيتاء لا يصدق على الفعل حقيقة؛ لأن الإيتاء بمعنى الإعطاء، وهو لا يكون إلا في الأقوال، فشموله للأفعال لا يكون إلا من قبيل المجاز(٣).

ولكن يمكن مناقشة ذلك: بأن هناك آيات عديدة تدل صراحة على وجوب اتباع النبي ﷺ والتأسي به عمومًا، من غير تفريق بين أقواله وأفعاله، كقوله تعالى: ﴿وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ﴾ [المائدة: ٩٢]، وقوله: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ﴾ [آل عمران: ٣١]، وقوله: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]، وبناء عليه فإن هذه الآيات ونحوها(٤) تدل على أن فعل النبي ﷺ داخل فيما آتانا إيّاه، فإذا كان كذلك فإنه يجب على الأمة أخذ ذلك الفعل عنه، والتأسي بالنبي ﷺ فيه، لا سيما إذا عُلمت صفته في حق النبي ﷺ من وجوب أو ندب أو إباحة، فإن الأمة مثله في ذلك.

وممّا يلاحظ أن الجمهور في هذه المسألة قد قالوا بوجوب الاتباع والتأسي بالنبي ﷺ في فعله الذي عُلمت صفته، مع أن كثيرًا منهم قد خالف في وجوب فعله ﷺ الذي

---

(١) تنقيح الفصول مع شرحه (٢٩٠).

(٢) البحر المحيط (٤/١٨٦).

(٣) انظر: رفع النقاب (٤/٣٩٣).

(٤) انظر الاستدلال بهذه الآيات على هذه المسألة في: أصول الجصاص (٣/٢٢٤)، والمعتمد (١/٣٥٤)، والفقيه والمتفقه (١/٣٥١)، والتبصرة (٢٤١)، وأصول السرخسي (٢/٨٧)، والتمهيد لأبي الخطاب (٣/٣١٥)، وبذل النظر (١٤١)، والمحصول (٣/٢٤٨)، والإحكام للآمدي (١/١٨٦).

لم تُعلم صفته، لكن أكثرهم لم يستدل بهذه الآية؛ وذلك لما ورد عليها من مناقشات، واستدلوا بالآيات الأخرى الأصرح والأقوى دلالة، ولسلامتها من المناقشة.

وعليه فالخلاف في هذه المسألة أضعف منه في مسألة الفعل الذي جُهلت صفته، حتى إن بعض العلماء وصف المخالفين في هذه المسألة بالشذوذ(١).

والذي يظهر لي صحة الاستدلال بالآية على هذه المسألة، وإن كان يوجد آيات غيرها أقوى منها دلالة وأصرح، وأسلم من الاعتراض والمناقشة.

المطلب الرابع
نسخ الكتاب بالسنة المتواترة

النسخ هو: "رفع حكم شرعي بدليل شرعي متراخٍ"(٢).

وقد اختلف الأصوليون في حكم نسخ الكتاب بالسنة المتواترة على قولين:

القول الأول: إنه يجوز نسخ الكتاب بالسنة المتواترة.

وهذا قول جمهور العلماء(٣).

القول الثاني: إنه لا يجوز نسخ الكتاب بالسنة المتواترة.

وهذا قول بعض المالكية(٤)، وأكثر الشافعية(٥)، وبعض الحنابلة(٦).

الاستدلال بالآية في هذه المسألة:

استُدل بهذه الآية لقول الجمهور الذي يرى جواز نسخ القرآن بالسنة المتواترة،

---

(١) انظر: كشف الأسرار للبخاري (٣/٣٧٧).

(٢) التحبير (٦/٢٩٧٤)، وانظر: مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٢/١٨٥).

(٣) انظر: إحكام الفصول (١/٤٢٣)، والتبصرة (٢٦٥)، ومنتهى الوصول (١٦١).

(٤) انظر: إحكام الفصول (١/٤٢٣).

(٥) انظر: التبصرة (٢٦٤)، والإحكام للآمدي (٣/١٥٣).

(٦) انظر: العدة (٣/٧٨٨)، والتمهيد (٢/٣٦٩).

وبيان ذلك:

أن الحكم الثابت بالسنة المتواترة شرع من الله تعالى؛ لأنه قال: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾، فأمرنا الله بأخذ ما جاء به الرسول ﷺ، والعمل بمقتضاه، سواء كان ذلك في تقرير حكم ابتدائي، أو في نسخ حكم آخر ثبت بالقرآن أو بغيره.

ثم إن السنة المتواترة مساوية في الرتبة للقرآن، فكلاهما في درجة القطع والتواتر، وحينئذٍ فيصح نسخ السنة المتواترة لحكم ثبت في القرآن؛ لعموم دلالة الآية، ولعدم وجود ما يمنع من ذلك لا عقلًا ولا شرعًا⁽¹⁾.

قال السرخسي عن الحكم الثابت بالسنة المتواترة: "وهو حكم ثابت من الله تعالى بدليل مقطوع به، بمنزلة الحكم المتلو في القرآن، ودليل كونه مقطوعًا به: ما قال إن تصديقنا إياه فرض علينا من الله تعالى، وكذلك اتباعه لازم بقوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾، وقال تعالى: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ﴾ [آل عمران: ٣١]، فبهذا التقرير يتبين أن بالوحي الذي هو غير متلو يجوز أن يتبين مدة بقاء الحكم المتلو⁽²⁾، كما يجوز أن يتبين ذلك بالوحي الذي هو متلو، والنسخ ليس إلا هذا.

ألا ترى أنّا لو سمعنا رسول الله ﷺ يقول لحكم هو ثابت بوحي متلو: قد كان هذا الحكم ثابتًا إلى الآن، وقد انتهى وقته، فلا تعملوا به بعده، يلزمنا تصديقه في ذلك، والكف عن العمل به، وتكفير من يكذبه في ذلك، فكذلك إذا ثبت ذلك عندنا بالنقل المتواتر عنه"⁽³⁾.

وقال الشوكاني: "ولا يخفاك أن السنة شرع من الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، كما أن الكتاب شرع منه سبحانه، وقد قال: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾،

---

(١) انظر: أصول السرخسي (٢/٧٢ - ٧٣)، وإرشاد الفحول (٢٨٥- ٢٨٦).

(٢) هذا بناء على قول الحنفية أن النسخ بيان لا رفع.

(٣) أصول السرخسي (٢/٧٢ - ٧٣).

وأمر سبحانه باتباع رسوله ﷺ في غير موضع في القرآن، فهذا بمجرده يدل على أن السنة الثابتة عنه ثبوتًا على حد ثبوت الكتاب العزيز حكمها حكم القرآن في النسخ وغيره، وليس في العقل ما يمنع من ذلك ولا في الشرع"(١).

وقد استُدل بالآية كذلك في مناقشة دليلٍ عقلي للقول الثاني الذي لا يرى جواز نسخ القرآن بالسنة المتواترة، وبيان ذلك على النحو الآتي:

استدَل غير المجيزين: بأن السنة إنما وجب اتباعها بالقرآن في قوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾، وذلك يدل على أن السنة فرع عن القرآن، والفرع لا يصح أن يرجع إلى أصله بالإبطال والإسقاط؛ كما لا يُنسخ القرآن والسنة بالفرع المستنبط منهما وهو القياس(٢)، وحينئذٍ فالقول بجواز نسخ القرآن بالسنة المتواترة يؤدي إلى الوقوع في هذا المحذور.

وقد نوقش هذا الدليل من وجوه:

١. أن ما ذكروه حجة عليهم لا لهم، فإن القرآن قد دلَّ في هذه الآية: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ على وجوب الأخذ بما يأتي به الرسول ﷺ، ووجوب اتباعه، فإذا أتى الرسول ﷺ بنسخ حكم الآية ولم يُتّبع كان ذلك على خلاف ما ذكروه(٣).

بمعنى: أنهم إذا لم يأخذوا بالسنة المتواترة الناسخة للقرآن، مع أن القرآن أمرهم بأخذ كل ما أتى به الرسول ﷺ، فإنهم حينئذٍ يكونون قد عادوا على الأصل -الذي هو القرآن- بالإبطال؛ لعدم أخذهم بمدلول هذه الآية، ووقعوا في المحذور الذي أرادوا الهروب منه.

٢. أن نسخ السنة للقرآن إنما يمتنع لو كانت السنة رافعة لما هي فرع عنه من

---

(١) إرشاد الفحول (٢٨٥ - ٢٨٦).

(٢) انظر: الإحكام للآمدي (١٥٦/٣).

(٣) انظر: المصدر السابق (١٥٩/٣).

القرآن الكريم -كأن تنسخ السنة الآيات التي دلت على حجيتها- وليس الأمر كذلك، بل ما هي فرع عنه غير مرفوع بها، وما هو مرفوع بها ليست فرعًا عنه(١).

٣. أن السنة ليست رافعة للقرآن، وإنما هي رافعة لحكمه، وحكمه ليس أصلًا لها، وعليه فالمرتفع ليس هو الأصل، وما هو الأصل غير مرتفع(٢).

والذي يظهر لي صحة الاستدلال بالآية على جواز نسخ القرآن بالسنة المتواترة، وصحة الاستدلال بها في مناقشة دليل من قال بعدم جواز نسخ القرآن بالسنة المتواترة.

المطلب الخامس
مخالفة الصحابي للخبر الذي رواه

إذا روى الصحابي خبرًا عن رسول الله ﷺ وخالفه، فهل يقدح هذا في صحة ما روى(٣)؟

اتفق الأصوليون على أن المخالفة إن كانت قبل رواية الصحابي للخبر، أو جُهل الحال فلم يُعلم التاريخ، فإن المخالفة لا تقدح في الخبر، واختلفوا فيما إذا كانت المخالفة من الصحابي بعد رواية الخبر(٤)، قال جلال الدين المحلي: "الخلاف فيما إذا تقدمت الرواية، فإن تأخرت أو لم يُعلم الحال فيجب العمل به اتفاقًا"(٥).

---

(١) الإحكام للآمدي (٣/١٥٩).

(٢) المصدر السابق.

(٣) انظر: أصول الجصاص (٣/٢٠٣)، والمعتمد (٢/١٧٥)، وإحكام الفصول (١/٣٥١)، والبرهان (١/٢٩٤)، والتمهيد لأبي الخطاب (٣/١٩٣)، وإيضاح المحصول (٣٢٨)، وميزان الأصول (٤٤٤)، والمحصول (٤/٤٣٩).

(٤) انظر: أصول السرخسي (٢/٥)، والمغني للخبازي (٢١٥ - ٢١٦)، وبديع النظام (١/٣٨٣)، وكشف الأسرار للبخاري (١/١٣٢)، وشرح المحلي على جمع الجوامع (٢/١٣٥).

(٥) شرح المحلي على جمع الجوامع (٢/١٣٥).

ومِن الأمثلة التي يذكرها الأصوليون لهذه المسألة: أن أبا هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان لا يرى غسل الإناء من ولوغ الكلب سبع مرات، مع أنه قد روى حديث: «إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعًا»(١).

الأقوال في المسألة:

القول الأول: إن مخالفة الراوي لا تقدح في صحة الخبر الذي رواه.

وهذا قول جمهور العلماء(٢).

القول الثاني: إن مخالفة الراوي تقدح في الخبر الذي رواه.

وهذا قول كثير من الحنفية(٣).

الاستدلال بالآية في هذه المسألة:

استدَل أبو المظفر السمعاني بهذه الآية لقول الجمهور الذي يرى أن مخالفة الصحابي لما رواه لا تقدح في الخبر، ولا توجب ترك العمل به؛ وذلك لأن الله تعالى قال: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ﴾، فهذا خطاب لجميع الأمة ومن ذلك الصحابي، ولم يرد عليه ما يخصصه بالبعض، وحينئذٍ فالصحابي الذي رواه محجوج به كغيره من أفراد الأمة، وإخراج الصحابي الذي روى الخبر يحتاج إلى مخصص ولا مخصص.

---

(١) أخرجه بهذا اللفظ: البخاري في صحيحه، كتاب: الوضوء، باب: إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعًا، ص(٣٤)، رقم الحديث (١٧٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب: الطهارة، باب: حكم ولوغ الكلب، ص(١٣٢)، رقم الحديث (٢٧٩).

وانظر التمثيل بهذا المثال في: أصول الجصاص (٣/٢٠٣)، والمعتمد (٢/١٧٥)، وإيضاح المحصول (٣٢٩).

(٢) انظر: الوصول (٢/١٩٥)، والإحكام للآمدي (٢/١١٥)، ومنتهى الوصول (٨٦)، وبيان المختصر (١/٧٥١)، وشرح العضد (٢/٧٢)، والبحر المحيط (٣/٣٩٩)، والتقرير والتحبير (٢/٢٦٥)، وتيسير التحرير (٣/٧١).

(٣) انظر: أصول الجصاص (٣/٢٠٣)، وأصول السرخسي (٢/٦)، وميزان الأصول (٤٤٤)، وبذل النظر (٤٨٢)، والمغني للخبازي (٢١٦)، وكشف الأسرار للبخاري (١/١٣٢ - ١٣٣)، وفواتح الرحموت (٢/١٦٣).

قال أبو المظفر السمعاني: "واعلم أنه إذا ثبت الخبر فخلاف الصحابي إيّاه لا يوجب ردّه وترك العمل به؛ لأن الخبر حجة على كافة الأمة، والصحابي محجوج به كغيره، قال الله تعالى: ... ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْۚ﴾، وهذا وارد من غير تخصيص لبعض الأمة دون البعض"⁽¹⁾.

والذي يظهر لي صحة الاستدلال بالآية على هذا القول.

المطلب السادس
حجية القياس

القياس عند الأصوليين هو: "إثبات مثل حكم الأصل في الفرع؛ لمشاركته إيّاه في العلة"⁽²⁾.

وقد اختلفوا في حجية القياس الشرعي الصادر من غير النبي ﷺ عند انعدام النص⁽³⁾، على أقوال، أهمّها قولان:

القول الأول: إن القياس حجة شرعية، ويجب العمل به.

وهذا قول جماهير الأمة⁽⁴⁾.

القول الثاني: إن القياس ليس حجة شرعية، ويحرم العمل به.

وهذا قول الظاهرية⁽⁵⁾.

---

(١) قواطع الأدلة (٢/٤١٩ - ٤٢٠).

(٢) شفاء الغليل للغزالي (٥٤).

(٣) انظر: البحر المحيط (٥/١٦).

(٤) انظر: أصول الجصاص (٤/٢٣)، والعدة (٤/١٢٨٢)، والتلخيص (٣/١٥٤)، والبرهان (٢/٤٩٢)، وأصول السرخسي (٢/١١٨)، والتمهيد لأبي الخطاب (٣/٣٦٦)، وإحكام الفصول (٢/٥٣٧)، وشرح تنقيح الفصول (٣٨٥).

(٥) انظر: الإحكام لابن حزم (٢/٩٣١)، وانظر أيضًا: التبصرة (٤٢٤)، والبرهان (٢/٤٩١)، والتمهيد لأبي الخطاب (٣/٣٦٧).

الاستدلال بالآية في هذه المسألة:

استُدل بهذه الآية في مناقشة دليلٍ للمانعين من حجية القياس، وبيان ذلك على النحو الآتي:

استدَل مَنْ لا يرى حجية القياس بقوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ﴾ [المائدة: ٤٧]، وقالوا: الحكم بالقياس حكم بغير ما أنزل الله، فلا يكون حجة، بل يحرم العمل به(١).

ونوقش هذا الدليل:

بعدم التسليم بأن الحكم بالقياس حكم بغير ما أنزل الله، بل هو حكم بما أنزل الله؛ وذلك لأن الله في كتابه قد دَلّ على حجية السنة في قوله: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾، والسنة قد دلّت على حجية القياس، وحينئذٍ فالحاكم بالقياس حاكم بما أنزل الله.

قال القرافي: "والجواب...: أن الحاكم بالقياس حاكم بما أنزل الله في عمومات القرآن من جهة قوله تعالى: ﴿فَٱعۡتَبِرُواْ﴾ [الحشر: ٢]، ومن جهة قوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾، وقد جاءنا بالقياس"(٢).

وقال الرجراجي: "أجيب...: بأن الحاكم بالقياس هو حاكم بما أنزل الله؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾، وقد جاءنا بالقياس فقال: ﴿فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ﴾ [الحشر: ٢]"(٣).

وقال الطوفي: "لأن الكتاب دلَّ على الإجماع والسنة -بما سبق في الإجماع- وبقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾، وإجماع الصحابة فمن بعدهم وسنة

---

(١) انظر: شرح تنقيح الفصول (٣٨٦)، وشرح مختصر الروضة (٣/٢٦٩)، ورفع النقاب (٥/٢٧٧).

(٢) شرح تنقيح الفصول (٣٨٦).

(٣) رفع النقاب (٥/٢٧٩).

الرسول ﷺ دلّا على القياس"(١).

والذي يظهر لي صحة الاستدلال بالآية في مناقشة هذا الدليل للمانعين من حجية القياس.

* * *

---

(١) شرح مختصر الروضة (٣/٢٧٠).

المبحث الثالث
الاستدلال بالآية في مسائل دلالات الألفاظ

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول
مقتضى صيغة الأمر

ترد صيغة الأمر لمعانٍ متعددة ومتباينة، حتى أوصلها بعض العلماء إلى أكثر من ثلاثين معنى⁽¹⁾، وقد اتفقوا على أنه إذا وجدت قرينة تدل على أحد المعاني فإنها تُحمل عليه⁽²⁾، ولكنهم اختلفوا في معناها الحقيقي الذي تحمل عليه عند خلوِّها من القرائن⁽³⁾، وأهم أقوالهم:

القول الأول: إن صيغة الأمر حقيقة في الوجوب، مجاز فيما عداه.

وهذا قول الجمهور من فقهاء وأصوليين وجماعة من المتكلمين⁽⁴⁾.

القول الثاني: إن صيغة الأمر حقيقة في الندب.

---

(١) انظر في معاني صيغة الأمر، والأمثلة عليها: المستصفى (٣٧٢/١)، والمحصول (٣٩/٢ - ٤١)، ونهاية الوصول (٨٤٦/٣ - ٨٥٢)، وكشف الأسرار (٢٥٤/١)، والبحر المحيط (٣٥٧/٢ - ٣٦٣)، وشرح الكوكب المنير (١٧/٣ - ٣٨).

(٢) انظر: المستصفى (٤١٧/١)، والمحصول (٤٧/٢)، ونهاية الوصول (٨٥٨/٣)، وشرح مختصر الروضة (٣٦٥/٢).

(٣) انظر: المحصول (٤١/٢)، ونهاية الوصول (٨٥٢/٣)، وكشف الأسرار (٢٥٥/١)، ونهاية السول (٢٥١/٢)، والبحر المحيط (٢٦٤/٢).

(٤) انظر: المعتمد (٥٠/١)، ومسائل الخلاف (٦٦)، والعدة (٢٢٩/١)، والتلخيص (٢٦٣/١)، وقواطع الأدلة (٩٢/١)، وأصول السرخسي (١٥/١)، والمحصول (٤٤/٢)، والإحكام للآمدي (١٤٤/٢)، وجمع الجوامع (٣٧٥/١)، وشرح الكوكب المنير (٣٩/٣).

وقد نُسب هذا القول لبعض الفقهاء(١)، وكثير من المتكلمين(٢)، وهو مذهب بعض المالكية(٣)، وبعض الشافعية(٤).

القول الثالث: إن صيغة الأمر حقيقة في الإباحة.

ونُسب هذا القول لبعض المالكية(٥)، ولبعض المعتزلة(٦).

القول الرابع: التوقف في صيغة الأمر، فلا تُحمل على معنى من معانيها حتى يرد دليل أو قرينة تدل على ذلك.

ونُسب هذا القول لبعض الحنفية(٧)، والمالكية(٨)، واختاره جماعة من الشافعية(٩).

الاستدلال بالآية في هذه المسألة:

استُدل بهذه الآية لقول الجمهور الذي يرى أن الأمر للوجوب، وقد أشار إلى الاستدلال بها الباقلاني عند ذكره لأدلة القائلين بالوجوب ومناقشتها، فقال: "وعلى هذا النوع والترتيب الجواب عن تعلقهم بقوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾"(١٠).

وكذلك تبعه الغزالي، فقد ذكر الآية عند ذكره لأدلة القائلين بالوجوب ومناقشتها،

---

(١) انظر: قواطع الأدلة (٩٤/١)، والمستصفى (٤٢٦/١)، والإحكام للآمدي (١٤٤/٢).

(٢) انظر: البحر المحيط (٣٦٧/٢).

(٣) انظر: رفع النقاب (٩٧٦/٢).

(٤) انظر: التبصرة (٢٧)، وشرح اللمع (١٧١/١).

(٥) انظر: أصول السرخسي (١٦/١).

(٦) انظر: التلخيص (٢٦٣/١)، والبرهان (١٥٨/١).

(٧) انظر: الإحكام لابن حزم (٢٧٥/١).

(٨) انظر: المرجع السابق، ولباب المحصول (٥٢١/٢).

(٩) انظر: البرهان (١٥٩/١)، والمستصفى (٤٣٢/١)، والإحكام للآمدي (١٤٥/٢).

(١٠) التقريب والإرشاد (٦٢/٢).

فقال: "وبه يُعرف الجواب عن قوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾"⁽¹⁾.

وكذلك ذكرها القرافي مستدلًا بها في معرض جوابه عن أدلة من قال بالتوقف، فقال: "والجواب: أن المعلوم من حال الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ المبادرة لحمله على الوجوب... وقال الله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾"⁽²⁾.

ويمكن أن يقال: إنّه يلزم كل من استدل بالآية على وجوب أفعال النبي ﷺ أن يستدل بها على وجوب أوامره القولية من باب أولى؛ وذلك لأن ما أتى به النبي ﷺ يشمل القول والفعل، فإذا استُدل بها على الفعل فالأمر القولي أولى بالاستدلال، وعليه فإذا كانت أفعال النبي ﷺ المجردة واجبة فالأوامر المطلقة أحق بالوجوب.

ويؤيد هذا: أن العلماء الذين يرون عدم وجوب أفعاله ﷺ المجردة ناقشوا مَنْ استدل بهذه الآية على وجوب الأفعال، فقالوا: إن المراد بما آتاكم الرسول ﷺ أي ما أمركم به.

ثم إن الله تعالى قابل الإيتاء في هذه الآية بالنهي، والنهي للتحريم، فيكون ما آتانا إيّاه الرسول ﷺ عامًا، وأولى ما يدخل في الإيتاء الأوامر فتكون للوجوب؛ لأن الوجوب ضد التحريم، كما أن الأمر ضد النهي⁽³⁾.

قال إمام الحرمين في ردّه على من قال إن أفعال النبي ﷺ تُحمل على الوجوب: "فأمّا قوله: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ﴾ فليس فيه مصرح بالأفعال... على أنه سبحانه قابله بالنهي، فقال: ﴿وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ﴾ فدل على أنه عنى بالإيتاء: الأوامر"⁽⁴⁾.

وممّا يمكن ذكره في وجه الاستدلال بهذه الآية على أن الأمر للوجوب: أن الله تعالى قال: ﴿فَخُذُوهُ﴾ في كل ما آتانا الرسول ﷺ، وأعظم ذلك ما أمرنا به، ولا

---

(١) المستصفى (١/٤٣١).

(٢) شرح تنقيح الفصول (١٢٨).

(٣) انظر ما سبق ذكره عند مناقشة الاستدلال بهذه الآية في مسألة فعل النبي ﷺ الذي جُهلت صفته وظهر منه قصد القربة.

(٤) التلخيص (٢/٢٣٩).

يكون أخذه إلا بحمله على الوجوب؛ لأن عدم حمله على الوجوب سيؤدي إلى تركه وعدم أخذه؛ إذ في القول بالندب تجويز للترك وعدم الأخذ، وفي القول بالإباحة تسوية بين الأخذ والترك، وفي القول بالتوقف تعطيل لدلالة الأخذ، فلا يبقى إلا القول بالوجوب الذي يؤدي إلى الأخذ بالأمر وعدم تركه.

ونوقش الاستدلال بالآية لهذا القول من وجوه:

الوجه الأول:

أن الأمر الوارد في قوله تعالى: ﴿فَخُذُوهُ﴾ داخل في محل النزاع، ولا يصح أن يكون دليلًا على المسألة، بمعنى: هل الأمر بالأخذ هنا يحمل على الوجوب أو الندب أو الإباحة أو التوقف؟ قال القاضي الباقلاني: "وعلى هذا النحو والترتيب الجواب عن تعلقهم بقوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا﴾... وقد بيّنا أن قوله: ﴿فَخُذُوهُ﴾، وقوله: ﴿فَٱنتَهُوا﴾ أمر ونهي، وهو محتمل للواجب والندب، فبطل التعلق بالظاهر"(١).

ويمكن الجواب عنه: بما ذُكر في وجه الاستدلال بالآية، بأن القول بالوجوب هو القول الذي يتحقق معه الأخذ بما آتانا الرسول ﷺ، وأمّا غيره من الأقوال فيؤدي القول بها إلى عدم الأخذ بما آتانا الرسول ﷺ وتركه، سواء كان الترك كليًا، أو من بعض الوجوه.

---

(١) التقريب والإرشاد (٢/٦٢)، وقد ذكر بعض العلماء مثل هذه المناقشة عند مناقشته لاستدلال القائلين بالوجوب بقوله تعالى: ﴿وَأَطِيعُوا ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا ٱلرَّسُولَ﴾ [المائدة: ٩٢]، ومن ذلك: قول أبي الحسين البصري في المعتمد (١/٦٥): "وهذا لا يدل؛ لأنه أمر"، وقال أبو المعالي الجويني في التلخيص (١/٢٧٧): "فهذا الذي اعتصم به آنفًا من الألفاظ التي يتوقف في معناها وفحواها، وكيف تتشبثون على القائلين بالوقف بما يتوقفون فيه"، وقال الغزالي في المستصفى: (١/٤٣١): "وهذا لا حجة فيه؛ لأن الخلاف في قوله: ﴿وَأَطِيعُوا﴾ قائم أنه للندب أو الوجوب"، وقال الصفي الهندي في نهاية الوصول (٣/٨٦٠): "يعترض عليه: من أنه أمر، والخلاف في اقتضائه الوجوب، كالخلاف في اقتضائه مطلق الأمر له، فالاستدلال به على أن الأمر للوجوب استدلال بالشيء على نفسه".

الوجه الثاني:

أن المراد بقوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾: أن نأخذ ما آتانا إيّاه، ونمتثله على الوجه الذي أتانا به؛ لأنه قد يأتينا بالواجب، وبالمندوب، وبالمباح، فأخذه يكون على الوجه الذي أتى به، لا أن نحمل كل ما أتى به على الوجوب، وعليه فقوله: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ﴾ لا يتضح من خلاله حكم ما يأتي به من الأوامر، قال القاضي الباقلاني: "لأنه قد يأتينا بالواجب والندب، ويجب الأخذ بكل شيء من ذلك على ما أتى به، وقد يأتي بالإباحة والحظر، فقوله: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ﴾ لا يكشف عن نوع ما يأتي به من أحكام الخطاب"(١).

ويمكن الجواب عنه: بأن المسألة مفروضة في الأمر المطلق المجرد عن القرينة، وبناء عليه فكون الأمر يحمل على الندب أو الإباحة في بعض الأحوال فإنما يكون ذلك عند وجود القرينة الصارفة، وهذا لا خلاف فيه، ويدل على ذلك: أن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كانوا يبادرون إلى حمل الأمر على الوجوب، ولا يصرفونه عنه إلا عند وجود القرينة الصارفة(٢).

الوجه الثالث:

أن الاستدلال بهذه الآية وأمثالها استدلال قائم على القول بالعموم، وأن له صيغًا خاصة به، ونحن لا نقول بذلك، قال القاضي الباقلاني: "ويقال لهم أيضًا: إن الاستدلال بهذه الظواهر استدلال منكم بعموماتها، ونحن لا نقول بالعموم؛ لما نذكره بَعدُ، فبطل التعلق بها"(٣).

ويمكن الجواب عنه: بأن الصحيح هو القول بالعموم، وأن له صيغًا خاصة به، وبناءً عليه فقوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ﴾ لفظ عام يشمل كل ما آتانا إيّاه، ومن ذلك أوامره ﷺ، والاستدلال بدلالة العموم استدلال صحيح، وهو قول جمهور

---

(١) التقريب والإرشاد (٦٢/٢).

(٢) انظر: شرح تنقيح الفصول (١٢٨).

(٣) التقريب والإرشاد (٦٢/٢).

العلماء(١)، بل هو إجماع الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ(٢).

الوجه الرابع:

أن الأوامر التي حُملت على الوجوب إمّا لأجل القرائن التي احتفت بالصيغة كالوعيد على الترك ونحوه، لا ذات الصيغة، أو لكون الأمر كان عامًا فيُحمل على الأمر بأصل الدين، وما عُرف بالدليل أنه على الوجوب، وهذا خارج عن محل النزاع، قال الغزالي: "وكل ما يتمسك به من الآيات من هذا الجنس، فهي صيغ أمر يقع النزاع في أنه للندب أم لا، فإن اقترن بذكر وعيد فيكون قرينة دالة على وجوب ذلك الأمر خاصة، فإن كان أمرًا عامًا يُحمل على الأمر بأصل الدين وما عُرف بالدليل أنه على الوجوب، وبه يُعرف الجواب عن قوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾... فكل ذلك أمرٌ بتصديقه، ونهي عن الشك في قوله، وأمرٌ بالانقياد في الإتيان بما أوجبه"(٣).

ويمكن الجواب عنه: بأن الخلاف في المسألة ليس عند وجود القرينة، بل هو عند عدمها وتجرد صيغة الأمر منها، وبناءً عليه فما ذكروه من حمله على الوجوب عند وجود قرينة من وعيد ونحوه خارج عن محل النزاع، وكونه إذا كان أمرًا عامًا يحمل على الوجوب في أصل الدين دون فروعه، فهذا التفريق لا دليل عليه، فكونه يحمل على الوجوب في أصل الدين فكذلك في فروعه إلا عند وجود القرينة الصارفة؛ إذ الأصل اطراد الحكم في كل منهما، ما لم يوجد فارق أو دليل صارف.

وممّا لاحظته أن كثيرًا من العلماء الذين يقولون بالوجوب في الأمر لم يذكروا هذه الآية في استدلالهم، وهذا -في ظني- لعدم صراحتها وقوة دلالتها على الحكم،

---

(١) انظر نسبة القول بدلالة العموم للجمهور في: أصول الجصاص (٩٩/١)، والعدة (٤٨٩/٢)، وإحكام الفصول (٢٣٩/١)، والبرهان (٢٢١/١-٢٢٢)، والوصول (٢٠٦/١).

(٢) انظر نسبة القول بدلالة العموم للصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ في: العدة (٢٩٢/٢)، والتلخيص (٣١/٢)، وأصول السرخسي (١٣٥/١-١٣٦)، والمستصفى (٤٣/٢-٤٤)، وميزان الأصول (٢٨٢)، ومنتهى الوصول (١٠٣).

(٣) المستصفى (٤٣١/١ - ٤٣٢).

ولوجود هذه الاعتراضات عليها، والتي من أقواها ما ذُكر من أن الأمر الوارد فيها في قوله: ﴿فَخُذُوهُ﴾ داخل في محل الخلاف، ولا يصح أن يكون دليلًا في المسألة؛ ولذا فإن كثيرًا من العلماء القائلين بالوجوب تركوا الاستدلال بهذه الآية واستعاضوا عنها بآيات أخرى أقوى دلالة وأصرح، من أمثال قوله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٣٦]، ولذا فالذي يظهر لي أن الاستدلال بهذه الآيات أقوى من الاستدلال بهذه الآية للدلالة على أن الأمر يقتضي الوجوب(١).

المطلب الثاني

مقتضى صيغة النهي

ترد صيغة النهي لمعانٍ متعددة ومتباينة(٢)، وقد اتفق الأصوليون على أن صيغة النهي ليست حقيقة في جميع معانيها، بل في بعضها، ولذا اختلفوا في معناها الحقيقي الذي تُحمل عليه عند خلوِّها من القرائن(٣).

والخلاف في هذه المسألة كالخلاف في مقتضى صيغة الأمر، لذلك فإن أكثر

---

(١) انظر في الاستدلال بهذه الآيات على أن الأمر للوجوب في: أصول الجصاص (٢/٨٩)، وتقويم الأدلة (٣٧)، والمعتمد (١/٦١، ٦٤)، والعدة (١/٢٣١)، والتبصرة (٢٩)، وشرح اللمع (١/١٧٣ - ١٧٤)، وقواطع الأدلة (١/٩٧ - ٩٨)، وإحكام الفصول (١/٢٠١)، والوصول (١/١٣٧)، والواضح (١/٤٩١)، وميزان الأصول (٩٩)، وبذل النظر (٦٤)، والمحصول (٢/٤٨)، وروضة الناظر (٢/٦٠٦)، والإحكام للآمدي (٢/١٤٦)، ومنتهى الوصول (٩١ - ٩٢)، والمنهاج مع شرح الأصفهاني (١/٣١٦)، وكشف الأسرار للنسفي (١/٥٠)، وشرح مختصر الروضة (٢/٣٦٥)، وأصول ابن مفلح (٢/٦٦٣)، والتحبير (٥/٢٢٠٢).

(٢) انظر في معاني صيغة النهي، والأمثلة عليها: العدة (٢/٤٢٧)، والمستصفى (١/٤١٨)، والإحكام للآمدي (٢/١٨٧)، ونفائس الأصول (٤/١٧٢٩)، وبديع النظام (١/٤٢٨ - ٤٢٩)، ونهاية الوصول (٥/١١٦٥)، والبحر المحيط (٢/٤٢٨ - ٤٢٩)، وشرح الكوكب المنير (٣/٧٨ - ٨٢).

(٣) انظر: نهاية الوصول (٣/١١٦٨)، والبحر المحيط (٢/٤٢٩).

الأصوليين عند عرضهم لهذه المسألة يحيلون الكلام فيها على ما ذكروه في مقتضى صيغة الأمر(١).

وإذا تقرر ذلك فإن أهم الأقوال في هذه المسألة على النحو الآتي:

القول الأول: إن صيغة النهي حقيقة في التحريم، مجاز فيما عداه.

وهذا قول جمهور العلماء(٢).

القول الثاني: إن صيغة النهي حقيقة في الكراهة التنزيهية.

وهذا القول حكاه الزركشي وجهًا في المذهب الشافعي(٣)، وكذلك حكاه ابن مفلح وجهًا في المذهب الحنبلي(٤).

القول الثالث: التوقف في صيغة النهي، فلا تحمل على معنى من معانيها حتى يرد دليل أو قرينة تدل على ذلك.

ومن اختار التوقف في مقتضى صيغة الأمر اختار التوقف في مقتضى صيغة النهي(٥).

الاستدلال بالآية في هذه المسألة:

استُدل بالآية لقول الجمهور الذي يرى أن صيغة النهي للتحريم، وبيان ذلك:

أن الله تعالى قال: ﴿وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ فأمر بالانتهاء عن المنهي عنه، والأمر للوجوب، فوجب حينئذٍ الترك، وهذا هو معنى أن النهي للتحريم.

---

(١) انظر على سبيل التمثيل: التلخيص (١/٤٧٠)، والبرهان (١/١٩٩)، والمنخول (١٩٥)، وميزان الأصول (٢٢٥)، والإحكام للآمدي (٢/١٨٧)، ومنتهى الوصول (١٠٠)، وبديع النظام (١/٤٢٩)، ونهاية الوصول (٣/١١٦٨)، وأصول ابن مفلح (٢/٧٢٦).

(٢) انظر: البحر المحيط (٢/٤٢٦)، ومفتاح الوصول (٣٩)، وفتح الغفار (١/٨٤).

(٣) انظر: البحر المحيط (٢/٤٢٦).

(٤) انظر: أصول ابن مفلح (٢/٧٢٦).

(٥) انظر: البرهان (١/١٩٩)، والمنخول (١٩٥).

قال الفخر الرازي: "ظاهر النهي التحريم، وفيه المذاهب التي ذكرناها في أن الأمر للوجوب.

لنا: قوله تعالى: ﴿وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ أمر بالانتهاء عن المنهي عنه، والأمر للوجوب، فكان الانتهاء عن المنهي واجبًا، وذلك هو المراد من قولنا: النهي للتحريم"(١).

وقال البيضاوي: "النهي يقتضي التحريم؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾"(٢).

ونوقش هذا الاستدلال من وجوه:

الأول: لا يُسلم لكم بأن الأمر للوجوب، فالمسألة خلافية، ونحن لا نقول بذلك(٣).

وأجيب عن هذا: بأن الصحيح أن الأمر للوجوب، وقد أورد الجمهور أدلتهم على ذلك من الكتاب والسنة وإجماع الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ(٤).

الثاني: أن الآية تقتضي حمل النهي على التحريم في كلام الشارع، والخلاف ليس في الحمل، وإنما في الوضع اللغوي(٥).

وأجيب عن هذا: بأن الآية دلت على وجوب الانتهاء عمّا نهى عنه الرسول ﷺ، وذلك هو المُدّعى، والمطلوب الاستدلال عليه وقد تمّ(٦).

الثالث: أن الدعوى في هذه المسألة عامة وهي حمل كل نهي على التحريم، والدليل الذي استدللتم به خاص بنهيه ﷺ، ومتى كانت الدعوى عامة، والدليل خاص، فإنه لا يفيد، ويكون مردودًا(٧).

---

(١) المحصول (٢٨١/٢)، وانظر: الحاصل من المحصول (٤٨٨/١)، والتحصيل (٣٣٤/١)، ونفائس الأصول (١٧٣٠/٤).

(٢) انظر: المنهاج مع السراج الوهاج (٤٨٤/١).

(٣) انظر: الكاشف عن المحصول (١٤٤/٥)، ونفائس الأصول (١٧٣٠/٤).

(٤) انظر: المصدرين السابقين.

(٥) انظر: الكاشف عن المحصول (١٤٤/٥)، ونفائس الأصول (١٧٣٠/٤).

(٦) انظر: المصدرين السابقين.

(٧) انظر: الكاشف عن المحصول (١٤٤/٥)، ونفائس الأصول (١٧٣٠/٤).

وأجيب عن هذا: بأنه إذا ثبت الحكم في بعض النواهي فإنه يجب أن يثبت في كلها؛ لأنه لا قائل بالفرق بين موضع وموضع(١)، وعليه فإذا ثبت أن نهي النبي ﷺ المطلق للتحريم فإنه يثبت أن النهي للتحريم في كل موضع إلا عند وجود الصارف.

والذي يظهر لي صحة الاستدلال بالآية على هذه المسألة، ويمكن أن يضاف إلى وجه الاستدلال بها: أن الله تعالى أمر بالانتهاء عن المنهي عنه، ولا يمكن أن يتحقق الانتهاء الكامل إلا بالتحريم؛ لأن في القول بالكراهة تجويز لارتكاب المنهي عنه، وفي القول بالتوقف تعطيل لدلالة النهي.

المطلب الثالث

تخصيص الكتاب بخبر الواحد

اتفق الأصوليون على جواز تخصيص عموم القرآن الكريم بالخبر المتواتر(٢)، واختلفوا في جواز تخصيص اللفظ العام من القرآن الكريم بخبر الآحاد(٣).

وذكر أبو المظفر السمعاني أن موضع الخلاف في هذه المسألة إنما هو في خبر الواحد الذي لم تجمع الأمة على العمل به، أما ما أجمعت على العمل به فيجوز تخصيص عموم القرآن به بلا خلاف؛ لانعقاد الإجماع على حكمه، وإن لم ينعقد الإجماع على روايته(٤).

---

(١) انظر: المصدرين السابقين.

(٢) انظر: الإحكام للآمدي (٢/٣٢٢)، ومنتهى الوصول (١٣١)، ومختصر المنتهى (٢/١٤٩)، وأصول ابن مفلح (٣/٩٥٧)، ومفتاح الوصول (٧٢ - ٧٣).
والكلام في هذه المسألة -تحريرًا وأقوالًا واستدلالًا- ينطبق كذلك على مسألة: جواز تخصيص السنة المتواترة بالأحاد، وقد اقتصرت على تخصيص الكتاب بالسنة؛ لأن سياق الاستدلال بالآية ورد في هذا المقام فالتزمت به.

(٣) انظر: التقريب والإرشاد (٣/١٨٣)، والتلخيص (٢/١٠٦).

(٤) انظر: قواطع الأدلة (١/٣٦٥- ٣٦٧).

الأقوال في المسألة:

القول الأول: إنه يجوز تخصيص عموم الكتاب بخبر الواحد مطلقًا.

وهذا قول جمهور العلماء(١).

القول الثاني: إنه يجوز تخصيص عموم الكتاب بخبر الواحد إن كان العموم قد دخله التخصيص بدليل قطعي، ولا يجوز تخصيص عموم الكتاب بخبر الواحد إن لم يدخل العموم التخصيص مطلقًا أو خُصَّ بدليل ظني.

وهذا قول جمهور الحنفية(٢).

القول الثالث: عدم جواز تخصيص عموم الكتاب بخبر الواحد مطلقًا.

ونُسب هذا القول لبعض الفقهاء(٣)، ولبعض المتكلمين(٤).

الاستدلال بالآية في هذه المسألة:

استُدل بهذه الآية لقول الجمهور الذي يرى جواز تخصيص الكتاب بخبر الواحد، وبيان ذلك:

أن الله تعالى قال: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْ﴾، ووجه الاستدلال: أن الله تعالى أمر بأخذ جميع ما أتى به الرسول ﷺ، من غير تفريق بين أن يكون وصلنا بطريق متواتر أو بطريق آحاد، ومن غير تفريق بين أن يكون مخصصًا لعموم القرآن أو غير مخصص، فالآية مطلقة غير مقيدة؛ ولذا فيجب

---

(١) انظر: الإشارة (١٩٩-٢٠٠)، والبرهان (١/٢٨٥)، وقواطع الأدلة (١/٣٦٨)، والمنخول (٢٥٢)، والوصول (١/٢٦٠)، والمحصول لابن العربي (٨٨)، وبذل النظر (٤٦٢)، ونهاية الوصول (٤/١٦٢٢)، وجمع الجوامع (٢/٢٧)، والبحر المحيط (٣/٣٦٤)، ومفتاح الوصول (٧٣).

(٢) انظر: أصول الجصاص (١/١٥٥-١٥٦)، ومسائل الخلاف (١٢٨)، وأصول البزدوي مع كشف الأسرار (٥٩٣-٥٩٥)، وأصول السرخسي (١/١٣٣-١٣٤، ١٤٢)، وبديع النظام (٢/٤٨٧-٤٨٨)، ومسلم الثبوت (١/٣٤٩).

(٣) انظر: قواطع الأدلة (١/٣٦٨)، والوصول (١/٢٦٠)، وبذل النظر (٤٦٣).

(٤) انظر: العدة (٢/٥٥٢)، والتبصرة (١٣٢)، وإحكام الفصول (١/٢٦٨)، والتمهيد (٢/١٠٦)، والواضح (٣/٣٧٨)، والوصول (١/٢٦٠).

أخذ كل ما أتى به الرسول ﷺ من غير تقييد، وحينئذٍ فإذا جاء عن الرسول ﷺ خبرٌ ولو كان آحادًا، وهو مخصص لعموم القرآن، فإنه يجب قبوله، والعمل بمقتضاه، بتخصيص القرآن به، وهذا هو مقتضى هذه الآية، ولو لم نعمل ذلك لكنا عطلنا مقتضى هذه الآية في هذا المقام مع عدم وجود مانع يمنع منه.

قال أبو المظفر السمعاني: "وأما الدليل على صحة ما ذكرنا من أن الخبر إذا ثبت لا يجب عرضه على الكتاب لقبوله، وأن تخصيص عموم الكتاب به جائز، نقول: قد قال الله تعالى: ... ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾، وقال تعالى: ﴿وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ﴾ [المائدة: ٩٢]، فأمر باتباع سنن الرسول ﷺ، كما أمر باتباع آي الكتاب، وإذا كان كذلك وجب قبول ما ثبت عنه، ولم يجز التوقف فيه إلى أن يعرض على الكتاب"(١).

وقال ابن السبكي: "قال الشافعي: ... وليس يخالف الحديث القرآن، ولكنه مبيّن معنى ما أراد خاصًا وعامًا، وناسخًا ومنسوخًا، ثم يلزم الناس ما بيّن بفرضه الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، فمن قَبِل عن رسول الله ﷺ فعن الله قَبِل، قال الله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾"(٢).

وقال الشوكاني: "وأيضًا يدل على جواز التخصيص دلالة بيّنة واضحة: ما وقع من أوامر الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ باتباع نبيه ﷺ من غير تقييد(٣)، فإذا جاء عنه الدليل كان اتباعه واجبًا، وإذا عارضه عموم قرآني كان سلوك طريقة الجمع ببناء العام على الخاص متحتمًا، ودلالة العام على أفراده ظنية لا قطعية، فلا وجه لمنع تخصيصه بالأخبار الصحيحة الآحادية"(٤).

---

(١) قواطع الأدلة (٤٠١ - ٤٠٢).

(٢) الإبهاج (١٨٧/٢)، وانظر: الأم للشافعي (٣٦٠/٧)، ولفظه: "وليس يخالف القرآن الحديث، ولكن حديث رسول الله ﷺ مُبيِّن معنى ما أراد الله خاصًا وعامًا، وناسخًا ومنسوخًا، ثم يُلزِم الناس ما مَنَّ بفرض الله، فمن قبل عن رسول الله ﷺ فعن الله عَزَّوَجَلَّ قَبِل؛ لأن الله تعالى أبان ذلك في غير موضع من كتابه".

(٣) ومن ذلك الآية محل البحث.

(٤) إرشاد الفحول (٢٣٦).

والذي يظهر لي صحة الاستدلال بالآية على جواز تخصيص القرآن الكريم بخبر الواحد.

المطلب الرابع
الخطاب العام الوارد على سبب خاص

خطاب الشارع إذا ورد جوابًا بعد حادثة أو سؤال فإنه لا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى:

أن لا يستقل الجواب بنفسه في إفادة معناه، والحكم في هذه الحالة: أن الجواب تابع للسؤال في عمومه وخصوصه، ويكون مقصورًا على السبب لا يتعداه إلى غيره إلا بدليل، كما سئل النبي ﷺ عن جواز شيء أو حرمته، فأجاب بنعم أو لا، فإن جوابه يكون تابعًا للسؤال في عمومه أو خصوصه(١).

الحالة الثانية:

أن يستقل الجواب بنفسه في إفادة معناه، وهو على ثلاثة أقسام:

القسم الأول: أن يكون الجواب مطابقًا للسؤال بحيث لا يزيد عنه ولا ينقص، والحكم في هذا القسم: أن يُحمل اللفظ على ظاهره، كما لو سئل النبي ﷺ عمّن أتى أهله في نهار رمضان، فأمر السائل بالإعتاق.

القسم الثاني: أن يكون الجواب أخص من السؤال، والحكم في هذا القسم: أن الحكم لا يَعمّ بعموم السؤال، بل يكون خاصًا بما ذكر في الجواب، كما لو سئل النبي ﷺ عن أحكام المياه، فأجاب بأن ماء البحر طهور.

---

(١) انظر: أصول الجصاص (١/٣٣٧ - ٣٤٠)، والمعتمد (١/٢٨٠ - ٢٨١)، والعدة (٢/٥٩٦)، والإشارة (٢٠٨)، والتلخيص (٢/١٥٠)، والبرهان (١/٢٥٤)، وأصول السرخسي (١/٢٧١)، والمستصفى (٢/٥٨)، والواضح (٣/٤١٠ - ٤١١)، وميزان الأصول (٣٣١)، والمحصول (٣/١٢١ - ١٢٢)، والإحكام للآمدي (٢/٢٣٧)، ومنتهى الوصول (١٠٨).

القسم الثالث: أن يكون الجواب أعم من السؤال، فيتناول ما سُئل عنه وغيره، كما لو سئل النبي ﷺ عن بئر معيّنة، فأجاب بأن الماء طهور لا ينجسه شيء، وهذا محل النزاع، وهو المعروف بمسألة: العبرة بعموم اللفظ أو بخصوص السبب؟ وقد اختلف العلماء في الجواب هل يكون خاصًا بناءً على سببه، أو يكون عامًا بناءً على لفظه⁽¹⁾؟ بشرط أن لا توجد قرينة تدل على أن الجواب للعموم أو للخصوص، فإذا وجدت قرينة حمل الجواب على ما تقتضيه⁽²⁾.

وقد اختلف الأصوليون في هذه المسألة على أقوال، أهمها قولان:

القول الأول: إن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

وهذا قول جمهور العلماء⁽³⁾.

القول الثاني: إن العبرة بخصوص السبب لا بعموم اللفظ.

وهذا قول بعض المالكية⁽⁴⁾، وبعض الشافعية⁽⁵⁾، وبعض الحنابلة⁽⁶⁾.

الاستدلال بالآية في هذه المسألة:

استَدل القاضي الباقلاني بهذه الآية لقول الجمهور الذي يرى أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وبيان ذلك:

أن الله تعالى قال: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾؛ فأمرنا سبحانه بأخذ ما آتانا

---

(١) انظر هذه الحالة وأقسامها في المصادر السابقة، وانظر أيضًا: إحكام الفصول (١/٢٧٦)، وشرح اللمع (٢/٧٣)، والمحصول لابن العربي (٧٨ - ٧٩)، ونهاية الوصول (٥/١٧٤٢ - ١٧٤٣)، ومسلم الثبوت (١/٢٩٠).

(٢) انظر: البحر الحيط (٣/٢١٢).

(٣) انظر: أصول الجصاص (١/٣٤٠)، والواضح (٣/٤١٢)، وميزان الأصول (٣٣٠)، والإحكام للآمدي (٢/٢٣٩)، ومنتهى الوصول (١٠٨)، ونهاية الوصول (٥/١٧٤٤)، وكشف الأسرار للبخاري (٢/٤٨٨)، وجمع الجوامع (٢/٣٨)، ومسلم الثبوت (١/٢٩٠).

(٤) انظر: المنهاج للباجي (٢٠).

(٥) انظر: التمهيد للإسنوي (٤١١)، والبحر المحيط (٣/٢٠٢).

(٦) انظر: المسودة (١٣٠ - ١٣١)، وأصول ابن مفلح (٢/٨٠٥)، والقواعد والفوائد الأصولية (٢٤٠).

الرسول ﷺ لا أخذ ما صدر من غيره، وحينئذٍ فإذا صدر من الرسول ﷺ خطاب عام على سبب خاص، فأخذنا بخصوص السبب لا بعموم اللفظ، فإننا نكون لم نمتثل لمقتضى هذه الآية، وخالفنا الأمر الوارد فيها الذي يقتضي أخذ ما آتانا الرسول ﷺ، وهو هنا عام لا خاص(١).

ويؤيد هذا: أن الخطاب العام مصدره الرسول ﷺ وهو حجة، وأما السبب فمصدره المكلف وهو ليس بحجة، فلو قلنا: إن خطاب الرسول ﷺ يكون مخصوصًا بالسبب، لتركنا ما هو حجة -الذي أُمرنا بأخذه- بما ليس بحجة وهو السبب، وهذا يخالف مقتضى هذه الآية(٢).

قال الباقلاني: "ومما يدل على ذلك -أيضًا- قوله سبحانه: ﴿فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩]، وقوله: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْ﴾، وليس ذلك إلّا الرد إلى قوله تعالى وقول رسول الله ﷺ، والمصير إلى موجبهما، دون السبب والسؤال؛ لأن الرد إليهما مخالف للرد إلى الله وإلى رسوله ﷺ"(٣).

وقال الصيمري: "والدليل على صحة قولنا: هو أن كلامه ﷺ هو الدلالة على الحكم، فيجب أن تعتبر صفته في الدلالة دون صفة غيره، فإن كان عامًا دلّ على حسب دلالة العموم، وكذلك إن كان خاصًا، كما أنه يعتبر في صفته كونه نهيًا وإباحة"(٤).

والذي يظهر لي صحة الاستدلال بالآية على هذا القول في هذه المسألة.

* * *

---

(١) انظر: التقريب والإرشاد (٣/٢٩٠)، ومسائل الخلاف (١٥٦).

(٢) انظر: التقريب والإرشاد (٣/٢٨٩)، ومسائل الخلاف (١٥٦)، وشرح اللمع (٢/٧٥)، والتبصرة (١٤٥)، وإحكام الفصول (١/٢٧٦)، والمستصفى (٢/٦٠)، والتمهيد لأبي الخطاب (٢/١٦٣)، والواضح (٣/٤١٢).

(٣) التقريب والإرشاد (٣/٢٩٠).

(٤) مسائل الخلاف (١٥٦).

الخاتمة

بعد الانتهاء من كتابة هذا البحث فإني أحمد الله على ذلك، وأعرض أهم نتائجه:

١. إنّ القرآن الكريم هو المصدر الأول في التشريع والاستدلال، سواءً على المسائل الأصلية أو الفرعية، فينبغي العناية بما ورد فيه من أدلة وجمعها ودراستها.

٢. إنّ القرآن الكريم قد دَلَّ على المصدر الثاني في التشريع وهي السنة النبوية، وبالاستدلال بهما يحصل الاستدلال بقسمي الوحي.

٣. إنّ هذه الآية ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ آية جليلة القدر، عظيمة المعاني، بل هي -كما قال الطوفي- تمثل أصلًا كبيرًا، وقاعدة كلية في استخراج الأحكام من الكتاب بواسطة السنة، وهي مقدمة كبرى في كل قياس حكم يُراد إثباته أو نفيه، فيقال: هذا الحكم أتى به الرسول ﷺ، وكل ما كان كذلك لزم الأخذ به، أو هذا الحكم نهى عنه الرسول ﷺ، وكل ما كان كذلك لزم اجتنابه.

٤. عناية الأصوليين بالاستدلال بآيات القرآن الكريم على المسائل الأصولية، ودقة استنباطهم، وقد ظهر ذلك من خلال استدلالهم بهذه الآية الواحدة في أربع عشرة مسألة أصولية.

٥. أن قوة الاستدلال بهذه الآية ليس في درجة واحدة، إذ بعضها أقوى من بعض، وقد ظهر لي في بعض المسائل ضَعف الاستدلال بها.

وبناء عليه فإنّ الأقوال التي ظهر لي صحة الاستدلال بالآية عليها هي:

- حجية السنة النبوية.
- إن السنة النبوية تستقل بتشريع الأحكام.
- وجوب التأسي بالنبي ﷺ في فعله الذي عُلمت صفته من الوجوب أو الندب أو الإباحة.
- جواز نسخ الكتاب بالسنة النبوية.
- إنّ مخالفة الصحابي للخبر الذي رواه لا تقدح في الخبر ولا توجب ترك العمل به.
- صحة التمسك بالآية في مناقشة دليلٍ للمانعين من حجية القياس.
- إنّ النهي المطلق يقتضي التحريم.
- جواز تخصيص الكتاب بخبر الواحد.
- إنّ العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

وأما الأقوال التي لم يظهر لي قوة الاستدلال بالآية عليها وصحته، فهي:

- إنّ الأشياء قبل ورود الشرع حكمها الحظر والتحريم.
- إنّ المكروه ليس منهيًا عنه حقيقة.
- وجوب فعل النبي ﷺ الذي جهلت صفته وظهر منه قصد القربة.
- وجوب فعل النبي ﷺ الذي جهلت صفته ولم يظهر منه قصد القربة.
- إنّ الأمر المطلق يقتضي الوجوب.

وفي نهاية هذا البحث أوصي الباحثين بالعناية بجمع الاستدلال بالآيات القرآنية على المسائل الأصولية؛ إذ يوجد آيات كثيرة قد استدل بها علماء الأصول على أقوالهم، واستنبطوا منها أحكامًا ودلالات، فهي حريّة بالجمع والدراسة.

هذا، وأسأل اللّه تعالى أن ينفع بهذا البحث، وأنّ يتقبله مني، وأن يبارك فيه، وأن يعفو عمّا وقع فيه من زلل وخطأ وتقصير، إنه سميع مجيب، والحمد للّه أولًا وآخرًا، وصلى اللّه وسلم على نبينا محمد.

* * *

قائمة المصادر والمراجع

١. الإبهاج في شرح المنهاج، لتقي الدين السبكي (ت٧٥٦هـ)، وولده تاج الدين (ت٧٧١هـ)، تحقيق: الدكتور شعبان محمد إسماعيل، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٤١٠هـ/ ١٩٨١م.

٢. إحكام الفصول في أحكام الأصول، لأبي الوليد الباجي (ت٤٧٤هـ)، تحقيق الدكتور عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.

٣. الإحكام في أصول الأحكام، لابن حزم الظاهري (ت٤٥٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

٤. الإحكام في أصول الأحكام، لسيف الدين الآمدي (ت٦٣١هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٢هـ.

٥. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، لمحمد بن علي الشوكاني (ت١٢٥٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

٦. استدلال الأصوليين بالكتاب والسنة على القواعد الأصولية، للدكتور عياض بن نامي السلمي، مطابع التقنية للأوفست، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

٧. الإشارات الإلهية إلى المباحث الأصولية، لنجم الدين سليمان بن عبدالقوي الطوفي (ت٧١٦هـ)، تحقيق: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.

٨. الإشارة في معرفة الأصول، لأبي الوليد الباجي (ت٤٧٤هـ)، تحقيق: محمد علي فركوس، المكتبة العلمية، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م.

٩. أصول البزدوي، لأبي الحسن علي بن محمد البزودي (ت٤٨٢هـ)، مطبوع مع شرحه (كشف الأسرار) للبخاري.

١٠. أصول السرخسي، لأبي بكر السرخسي (ت٤٩٠هـ)، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، دار الكتب العلمية، بيروت، مصورة عن طبعة المعارف النعمانية بالهند، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.

١١. أصول الفقه، المسمى الفصول في الأصول، لأحمد بن علي الجصاص (ت٣٧٠هـ)، تحقيق الدكتور عجيل جاسم النشمي، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت،

الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م.

١٢. أصول الفقه، لابن مفلح المقدسي الحنبلي (ت ٧٦٣هـ)، تحقيق الدكتور فهد بن محمد السدحان، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٠م.

١٣. إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ.

١٤. أفعال الرسول ﷺ ودلالتها على الأحكام، للدكتور محمد سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة السادسة، ١٤٢٤هـ.

١٥. الأم، للإمام الشافعي (ت٢٠٤هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠هـ.

١٦. إيضاح المحصول من برهان الأصول، لأبي عبدالله محمد بن علي المازري (ت٥٣٦هـ)، تحقيق: الدكتور عمار الطالبي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م.

١٧. البحر المحيط في أصول الفقه، لبدر الدين الزركشي (ت٧٩٤هـ)، تحقيق: عبد القادر العاني، منشورات وزارة الأوقاف في الكويت، طبع دار الصفوة، مصر، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ

١٨. بديع النظام، المسمى: نهاية الوصول إلى علم الأصول: للعلامة أحمد بن تغلب، المعروف بابن الساعاتي (ت٦٩٤هـ)، تحقيق: الدكتور سعد السلمي، نشر جامعة أم القرى، ١٤١٨هـ.

١٩. بذل النظر، للعلاء الأسمندي (ت ٥٥٢هـ)، تحقيق: الدكتور محمد زكي عبد البر، مكتبة دار التراث، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م.

٢٠. البرهان في أصول الفقه، لإمام الحرمين الجويني (ت٤٧٨هـ)، تحقيق: الدكتور عبد العظيم محمود الديب، دار الوفاء، مصر، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

٢١. بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، لشمس الدين محمود بن عبدالرحمن الأصفهاني (ت٧٤٩هـ)، تحقيق: الدكتور محمد مظهر بقا، منشورات جامعة أم القرى، طبع دار المدني، جدة، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

٢٢. التبصرة في أصول الفقه، لأبي إسحاق الشيرازي (ت٤٧٦هـ)، تحقيق: الدكتور محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق، مصور عن الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

٢٣. التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، لعلاء الدين المرداوي (ت٨٨٥هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الرحمن الجبرين، والدكتور أحمد السراح، والدكتور عوض القرني، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

٢٤. التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، المعروف بابن الهمام (ت٨٦١هـ)، (مطبوع مع شرحه التقرير والتحبير، ومع شرحه تيسير التحرير).

٢٥. التحصيل من المحصول، لسراج الدين الأرموي (ت٦٨٢هـ)، تحقيق: الدكتور عبدالحميد بن علي أبوزنيد، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨ م.

٢٦. تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول، لأبي زكريا يحيى بن موسى الرهوني (ت٧٧٣هـ)، تحقيق: الدكتور الهادي بن الحسين شبيلي، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الإمارات العربية المتحدة، دبي، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢م.

٢٧. تفسير البغوي (معالم التنزيل)، لمحيي السنة الحسين بن مسعود الفراء البغوي (ت٥١٠هـ)، تحقيق: عبدالرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

٢٨. التفسير الكبير، لفخر الدين محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين الرازي (ت٦٠٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت الطبعة الثالثة، ١٤٢٠هـ.

٢٩. التقريب والإرشاد الصغير، للقاضي أبي بكر الباقلاني (ت ٤٠٣هـ)، تحقيق: الدكتور عبدالحميد أبو زنيد، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ/١٩٩٨م.

٣٠. التقرير والتجبير، لمحمد بن محمد المعروف بابن أمير الحاج (ت ٨٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، مصورة عن الطبعة الأميرية ببولاق، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

٣١. تقويم الأدلة: لأبي زيد الدبوسي (ت ٤٣٢هـ)، تحقيق الشيخ خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م.

٣٢. التلخيص في أصول الفقه، لإمام الحرمين الجويني (ت ٤٧٨هـ)، تحقيق: الدكتور عبدالله النيبالي، وشبير العمري، دارالبشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م.

٣٣. التمهيد في أصول الفقه، لأبي الخطاب الكلوذاني (ت ٥١٠هـ)، تحقيق: مفيد محمد أبو عمشة، والدكتور محمد بن علي بن إبراهيم، مؤسسة الريان، بيروت، والمكتبة المكية، مكة المكرمة، الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

٣٤. التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، لجمال الدين الإسنوي (ت ٧٧٢هـ)، تحقيق: الدكتور محمد حسن هيتو، دار الرائد العربي، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م.

٣٥. تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، لشهاب الدين القرافي (ت٦٨٤هـ)، (مطبوع مع شرحه له)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، دار الفكر، القاهرة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٩٣هـ.

٣٦. تيسير التحرير، لأمير بادشاه (ت٩٧٢هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ١٣٥٠هـ.

٣٧. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، للشيخ عبد الرحمن بن ناصر بن عبدالله السعدي (ت١٣٧٦هـ)، تحقيق: عبدالرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

٣٨. الجامع لأحكام القرآن، لشمس الدين محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي (ت٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٨٤هـ.

٣٩. جماع العلم، للإمام الشافعي (ت٢٠٤هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مكتبة ابن تيمية، القاهرة.

٤٠. جمع الجوامع، لتاج الدين عبد الوهاب السبكي (ت٧٧١هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الثانية، ١٣٥٦هـ/١٩٣٧م، (مطبوع مع شرح المحلي، وحاشية البناني).

٤١. الحاصل من المحصول، لتاج الدين الأرموي (ت٦٥٣هـ)، تحقيق: الدكتور عبد السلام محمد أبو ناجي، نشر جامعة قاريونس، بنغازي، ١٩٩٤م.

٤٢. حجية السنة، للدكتور عبدالغني عبدالخالق، دار الوفاء، المنصورة، الطبعة الثالثة، ١٤١٨هـ.

٤٣. الحكم التكليفي في الشريعة الإسلامية، للدكتور محمد أبو الفتح البيانوني، دار القلم،

دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.

٤٤. الخلاف اللفظي عند الأصوليين، للدكتور عبدالكريم بن علي النملة، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ.

٤٥. الرسالة، للإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤هـ)، تحقيق: الشيخ أحمد شاكر، دار الفكر.

٤٦. رفع النقاب عن تنقيح الشهاب، لأبي عبدالله حسين بن علي بن طلحة الشوشاوي (ت٨٩٩هـ)، تحقيق: د. أحمد السراح، ود. عبدالرحمن الجبرين، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.

٤٧. روضة الناظر وجنة المناظر، لابن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ)، تحقيق: الدكتور عبدالكريم بن علي النملة، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.

٤٨. السراج الوهاج في شرح المنهاج، لفخر الدين أحمد بن حسن الجاربردي (ت٧٤٦هـ)، تحقيق: الدكتور أكرم أوزيقان، دار المعراج الدولية، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ.

٤٩. الشافعي، حياته وعصره، آراؤه وفقهه، لمحمد أبي زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٤١٦هـ.

٥٠. شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، لشهاب الدين القرافي (ت٦٨٤هـ)، تحقيق: طه عبدالرؤوف سعد، دار الفكر، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣٩٣هـ ١٩٧٣م، (مطبوع معه تنقيح الفصول).

٥١. شرح العضد لمختصر ابن الحاجب، للقاضي عضد الملة والدين (ت٧٥٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣، مصور عن الطبعة الأولى للمطبعة الكبرى الأميرية، (مطبوع مع حاشية التفتازاني).

٥٢. شرح الكوكب المنير، لابن النجار الفتوحي الحنبلي (ت٩٧٢هـ)، تحقيق: الدكتور محمد الزحيلي، والدكتور نزيه حماد، مكتبة العبيكان، الرياض، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

٥٣. شرح اللمع في أصول الفقه، لأبي إسحاق الشيرازي (ت٤٧٦هـ)، تحقيق: الدكتور علي العميريني، المجلد الأول: دار البخاري، القصيم، ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م، والمجلد الثاني: مكتبة التوبة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ ١٩٩١م.

٥٤. شرح المحلي على جمع الجوامع، للجلال شمس الدين المحلي (ت٨٦٤هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الثانية، ١٣٥٦هـ/١٩٣٧م.

٥٥. شرح مختصر الروضة، لنجم الدين الطوفي (ت٧١٦هـ)، تحقيق: الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

٥٦. شرح المنهاج للبيضاوي في علم الأصول، لشمس الدين محمود الأصفهاني (ت٧٤٩هـ)، تحقيق: الدكتور عبدالكريم بن علي النملة، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

٥٧. شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، لأبي حامد الغزالي (ت ٤٥٠هـ)، تحقيق: الدكتور حمد الكبيسي، مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٣٩٠هـ.

٥٨. العدة في أصول الفقه، للقاضي أبي يعلى الحنبلي (ت٤٥٨هـ)، تحقيق: الدكتور أحمد بن علي المباركي، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.

٥٩. العلاقة بين الكتاب والسنة عند الأصوليين، للدكتور أحمد بن عبدالله الضويحي، رسالة ماجستير في قسم أصول الفقه بكلية الشريعة بالرياض، ١٤١٤هـ.

٦٠. فتح الغفار بشرح المنار، لابن نجيم الحنفي (ت٩٧٠هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ١٣٥٥هـ/١٩٣٦م.

٦١. فتح القدير، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني (ت١٢٥٠هـ)، دار ابن كثير، ودار الكلم الطيب، دمشق، وبيروت الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.

٦٢. الفقيه والمتفقه، للخطيب البغدادي (ت٤٦٢هـ)، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.

٦٣. فواتح الرحموت، لعبدالعلي محمد بن نظام الدين الأنصاري (ت١٢٢٥هـ)، دار العلوم الحديثة، بيروت، تصوير عن الطبعة الأولى بالمطبعة الأميرية ببولاق، مصر، عام ١٣٢٢هـ. (مطبوع مع المستصفى للغزالي).

٦٤. قواطع الأدلة في أصول الفقه، لأبي المظفر السمعاني (ت٧٨٩هـ)، تحقيق: الدكتور عبدالله الحكمي، والدكتور علي الحكمي، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ ١٩٩٨م.

٦٥. القواعد والفوائد الأصولية، لعلاء الدين ابن اللحام (ت٨٠٣هـ)، تحقيق: محمد حامد

الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، عام ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

٦٦. الكاشف عن المحصول في علم الأصول، لأبي عبدالله العجلي الأصفهاني (ت٦٥٣هـ)، تحقيق: عادل عبدالموجود، وعلي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

٦٧. كشف الأسرار شرح المصنف على المنار، لأبي البركات النسفي (ت٧١٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م، (مطبوع معه شرح نور الأنوار، لملاجيون).

٦٨. كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، لعلاء الدين البخاري (ت٧٣٠هـ)، تعليق: محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١١هـ.

٦٩. لباب المحصول في علم الأصول، للحسين ابن رشيق المالكي (ت٦٣٢هـ)، تحقيق محمد غزالي عمر جابي، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الإمارات العربية المتحدة، دبي، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.

٧٠. مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (ت٧٢٨هـ)، جمع وترتيب: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم (ت١٣٩٢هـ)، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، ١٤١٦هـ.

٧١. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لأبي محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي (ت ٥٤٢هـ)، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

٧٢. المحصول في أصول الفقه، لأبي بكر ابن العربي (ت٥٤٣هـ)، اعتنى به: حسين علي اليدري، دار البيارق، الأردن، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.

٧٣. المحصول في علم أصول الفقه، لفخر الدين الرازي (ت٦٠٦هـ)، تحقيق: الدكتور طه جابر العلواني، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

٧٤. المحقق من علم الأصول فيما يتعلق بأفعال الرسول ﷺ، لأبي شامة المقدسي (ت٦٦٥هـ)، تحقيق: الدكتور عبدالله بن عيسى العيسى، عمادة البحث العلمي بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ.

٧٥. مختصر المنتهى، لعثمان بن عمر ابن الحاجب (ت٦٤٦هـ)، المطبعة الأميرية، مصر، ١٣١٦هـ، (مطبوع مع شرح العضد).

٧٦. مسائل الخلاف في أصول الفقه، لحسين بن علي الصيمري (ت٤٣٦هـ)، تحقيق: راشد بن علي الحاي، رسالة ماجستير في قسم أصول الفقه، بكلية الشريعة بالرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، عام ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

٧٧. المستصفى من علم الأصول، لأبي حامد الغزالي (ت٥٠٥هـ)، دار العلوم الحديثة، بيروت.

٧٨. المسودة في أصول الفقه: تتابع على تصنفيها ثلاثة من أئمة آل تيمية، وهم: مجد الدين أبو البركات (ت٦٥٢هـ)، وشهاب الدين عبدالحليم (ت٦٨٢هـ)، وتقي الدين أحمد (ت٧٢٨هـ)، وجمعها: أحمد بن محمد الحراني (ت٧٤٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، دار الكتاب العربي، بيروت.

٧٩. مسلم الثبوت في أصول الفقه، لمحب الله بن عبدالشكور (ت١١٩١هـ)، دار العلوم الحديثة، بيروت، (مطبوع مع شرحه فواتح الرحموت).

٨٠. المعتمد في أصول الفقه، لأبي الحسين البصري (ت٤٣٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

٨١. المغني في أصول الفقه، لعمر بن محمد بن عمر الخبازي (ت٦٩١هـ)، تحقيق: الدكتور محمد مظهر بقا، منشورات جامعة أم القرى، مكة المكرمة، الطبعة الثانية، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م.

٨٢. مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، لأبي عبدالله التلمساني (ت٧٧١هـ)، تحقيق: عبدالوهاب بن عبدالمطلب، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

٨٣. مقدمة في أصول الفقه، لابن القصار المالكي (ت٣٩٧هـ)، تحقيق: الدكتور مصطفى مخدوم، دار المعلمة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.

٨٤. منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل، لعثمان بن عمر المعروف بابن الحاجب (ت٦٤٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

٨٥. المنخول من تعليقات الأصول، لأبي حامد الغزالي (ت٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق، الطبعة الثالثة، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.

٨٦. المنهاج في ترتيب الحجاج، لأبي الوليد الباجي (ت٤٧٤هـ)، تحقيق: عبدالمجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٨٧م.

٨٧. منهاج الوصول إلى علم الأصول، للقاضي البيضاوي (ت٦٨٥هـ)، مطبوع مع شرح الأصفهاني (ت٧٤٩هـ)، تحقيق: الدكتور عبدالكريم النملة، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

٨٨. المهذب في علم أصول الفقه المقارن، للدكتور عبدالكريم بن علي النملة، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

٨٩. الموافقات، لأبي إسحاق الشاطبي (ت٧٩٠هـ)، ضبط وتعليق: مشهور آل سلمان، دار ابن عفان، الخبر، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.

٩٠. ميزان الأصول في نتائج العقول، لعلاء الدين السمرقندي (ت٥٣٩هـ)، تحقيق الدكتور محمد زكي عبدالبر، مكتبة التراث، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

٩١. نشر البنود، لعبدالله بن إبراهيم الشنقيطي (ت١٢٣٣هـ)، طبع تحت إشراف اللجنة المشتركة لنشر التراث الإسلامي بين حكومتي المغرب والإمارات، مطبعة فضالة، المحمدية، المغرب.

٩٢. نفائس الأصول في شرح المحصول، لشهاب الدين القرافي (ت٦٨٤هـ)، تحقيق: عادل عبدالموجود، وعلي معوض، المكتبة العصرية، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م.

٩٣. نهاية السول في شرح منهاج الأصول، لجمال الدين الإسنوي (ت٧٧٢هـ)، عالم الكتب، بيروت.

٩٤. نهاية الوصول في دراية الأصول، لصفي الدين الهندي (ت٧١٥هـ)، تحقيق: الدكتور صالح اليوسف، والدكتور سعد السويح، مكتبة نزار الباز، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤١٩هـ.

٩٥. الواضح في أصول الفقه، لأبي الوفاء ابن عقيل (ت٥١٣هـ)، تحقيق: الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.

٩٦. الوسيط في تفسير القرآن المجيد، لأبي الحسن علي بن أحمد الواحدي (ت٤٦٨هـ)، تحقيق: عادل عبد الموجود، وعلي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

٩٧. الوصول إلى الأصول، لأبي الفتح ابن برهان (ت٥١٨هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الحميد أبو زنيد، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

* * *

فهرس المحتويات

المقدمة ١٩
المبحث الأول: الاستدلال بالآية في مسائل الحكم الشرعي ٢٥
المطلب الأول: حكم الأشياء قبل ورود الشرع ٢٥
المطلب الثاني: هل المكروه منهي عنه حقيقة؟ ٢٨
المبحث الثاني: الاستدلال بالآية في مسائل الأدلة الشرعية ٣٢
المطلب الأول: حجية السنة النبوية ٣٢
المطلب الثاني: استقلال السنة النبوية بالتشريع ٣٤
المطلب الثالث: حكم أفعال النبي ﷺ ٣٨
المطلب الرابع: نسخ الكتاب بالسنة المتواترة ٥٢
المطلب الخامس: مخالفة الصحابي للخبر الذي رواه ٥٥
المطلب السادس: حجية القياس ٥٧
المبحث الثالث: الاستدلال بالآية في مسائل دلالات الألفاظ ٦٠
المطلب الأول: مقتضى صيغة الأمر ٦٠
المطلب الثاني: مقتضى صيغة النهي ٦٦
المطلب الثالث: تخصيص الكتاب بخبر الواحد ٦٩
المطلب الرابع: الخطاب العام الوارد على سبب خاص ٧٢
الخاتمة ٧٥
قائمة المصادر والمراجع ٧٨